الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم
السياسية

مذكرة بعنوان:

التحري والتحقيق في قضايا الأحداث في ظل قانون 12/15

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):
- سناني فيصل
- سالمي بوبكر

إشراف الأستاذة:
الدكتورة/ بومعزة مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
بومعزة مروة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوعكاز أسماء	أستاذ مساعد ب	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... سبتاني فيصل .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 115338306 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2019.08.08 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الجريمة المتحقق في جرائم الأحداث وفقا .....
..... للقانون 12/15 .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/11

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
هاشمي مسراد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): سالمي بوبكر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105917270

الصادرة بتاريخ: 2017-09-06

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

البحري والتحقيق في قضايا الحوادث في ظل قانون 18/15

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/11

إمضاء المعني

سالمي بوبكر

11 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

شكـــــــــــر وتقديـــــــــــر

قال الله تعالى:" **رب أوزعني ان أشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " سورة النمل الآية 19**.

بداية الشكر لله عزوجل الذي أعاننا وشدد عزمنا لإكمال هذه المذكرة ونشكره راكعين ونحمده تعالى حمدا كثيرا على ما أكرمنا به من صبر وطاقة لإتمام هذه الدراسة.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" **من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل** ".

نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذتنا الفاضلة بومعزة مروى حفظها الله وأطال في عمرها، لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه المذكرة، وتكرمها بنصحنا وتوجيهنا بتوجيهاتها القيمة، وملاحظاتها الصائبة حتى إتمام هذا البحث سائلين الله عز وجل أن يجزيها عنا كل خير.

كما أتوجه بالشكر الى كل من علمني حرفا، وإلى الأساتذة المناقشين ولهم منا كل التحية والتقدير، حفظكم الله ووفقكم في أداء مهامكم النبيلة وأطال في عمرك.

الاهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى بهما الخالق البارئ عز وجل خيرا **والديا** الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما وأشفى والدي العزيز من سقمه.

كما أهديه إلى الغالية على قلبي **زوجتي العزيزة** وفلذة كبدي ابنائي **قصي وسجى** حفظهم الله وأطال في عمرهم.

كما أهديه إلى كل أفراد عائلتي سناني وبلعيد، وإلى صديقي وزميلي العزيز الذي أخصه بالذكر **لعوابدية سلامي منير** صاحب القلب الطيب والوجه البشوش.

إلى كل الأصدقاء والزملاء حفظكم الله جميعا وسدد خطاكم ونور دربكم وحياتكم.

الاهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى بهما الخالق البارئ عز وجل خيرا **والديا** الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما.

كما هديه الى اخوتي واخواتي كل باسمه والى ل افراد عائلة سالمي كبيرهم وصغيرهم.

إلى كل الأصدقاء والزملاء حفظكم الله جميعا وسدد خطاكم ونور دربكم وحياتكم.

قائمة المختصرات

قانون الاجراءات الجزائية الجزائري..... .ق اج

قانون العقوبات الجزائري..... .ق ع

الجريدة الرسمية الجزائرية ..... ج ر ج

الصفحة..... .ص

الهجري ..... هـ

طبعة ..... ط

دون طبعة ..... دط

دون تاريخ ..... دت

دون سنة ..... د س

الجزء ..... ج

مقدمـــــــة

مقدمة:

تنهض المجتمعات والدول وتتطور بشعوبها، فالشعب ركن من أركان أي دولة فلا تقوم إلا بوجوده، وتختلف تركيبة المجتمع إذ يضم الإناث والذكور الأحداث والبالغين وقد أقر القانون لكل منهم حقوقا والتزامات، ومن بين الأشخاص الذين حاولت التشريعات حمايتهم هم الأحداث، فالأحداث هم نواة المجتمع ومستقبل أي أمة تبتغي النهوض بمجتمعاتها، لذا فالمحافظة عليهم والاهتمام بهم يبدأ من الأسرة التي ينشؤون فيها وصولا إلى المجتمع والدولة ككل، وأمام التطور الكبير الذي تعرفه البشرية خاصة في المجال التكنولوجي أين أصبح الطفل عرضة لمختلف الآفات والجرائم سواء كضحية أو مرتكب لها، مما استوجب إيجاد منظومة قانونية تحميه من هذه الجرائم وتقوم سلوكه.

وقد واكب المشرع الجزائري المجتمع الدولي في هذا الأمر، حيث كرس حماية قانونية كبيرة للطفل خصوصا من الناحية الجنائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات، وأكد تلك الرغبة الجادة في حماية هذه الفئة من خلال استحداث قانون خاص بحماية الطفل وهو القانون رقم 12/15[1] المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي تضمن جملة من المبادئ والقواعد التي تكفل الحماية الجنائية للطفل، وذلك خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة التحريات الأولية وصولا إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما سيتم التطرق إليه بالدراسة من خلال من خلال هذه الدراسة.

أولا: أهمية الموضوع

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة خاصة من الناحية العلميةوالعملية يمكن إبرازها فيما يلي:

1- الأهمية العلمية

تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية كونه:

- يعرفنا بإجراءات التحري والتحقيق التي نص عليها المشرع في قانون حماية الطفل، والمتعلقة أساسا بجنوح الأحداث مقارنة بما كان منصوص عليه سابقا ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية؛

[1] - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ، ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 4.

– كما تبرز أهميته من خلال توضيح الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مع تبيان أهم التدابير والأوامر المتخذة بشأنه، وبالتالي إثراء المكتبة القانونية بدراسة حديثة في موضوع جنوح الأحداث ومعالجته من الناحية الإجرائية، خاصة وأن أغلب الأبحاث تنظر في جنوح الأحداث من ناحية علم الاجتماع وعلم النفس.

2 –الأهمية العملية

بما أن الأطفال مسؤولية في أعناقنا لهذا وجب علينا الاعتناء بهم وحمايتهم من الخطر، وبالتالي فإن تسليط الضوء على هذه المواضيع من شأنه توفير الآليات القانونية الكفيلة بالوقاية والحماية والمكافحة والإصلاح على حد سواء.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا للموضوع كان بناءا على أسباب ومبررات شخصية وأخرى موضوعية أهمها:

1– أسباب شخصية

حب الأطفال والرغبة في أن يعيش أطفالنا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة بمختلف أشكالها، كون الأحداث الجانحين هم ضحايا ظروف وعوامل معينة ساعدت على انحرافهم، مما يتطلب حمايتهم ومعاملتهم معاملة خاصة، حتى يتم إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع.

2–أسباب موضوعية

– من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي قلة الدراسات في الموضوع، مما دفعنا لمحاولة التعمق فيه من خلال دراسة إجراءات التحري والتحقيق في قضايا الأحداث، من أجل توضيح الرؤية ورفع اللبس وتبيان الخصوصية؛

– ارتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت للانتباه، حيث أنها لم تعد تقتصر على فئة الذكور فقط، وإنما مست كذلك فئة الإناث مما يستوجب دق ناقوس الخطر لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث؛

_الرغبة في معرفة الآليات التي جاء بها القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل، ومدى فعاليتها.

ثالثا: الدراسات السابقة

رغم ندرة الدراسات المتخصصة في شؤون الأحداث في ظل القانون 15/12إلا أنه تم الاعتماد على بعض المراجع التي تطرقت إلى الموضوع منها: "كتاب جنوح الأحداث في التشريع الجزائري" للمؤلف محمد عبد القادر قواسمية، إضافة إلى أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة" للدكتورة لعلالي نوال، ورسالة ماجستير بعنوان "إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث" للطالبة زروقي عاسية، إضافة إلى مقال بعنوان "الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل" للمؤلف خلفة سمير والتي تعتبر مراجع متخصصة في موضوع دراستنا.

رابعا: الصعوبات

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة نذر على سبيل المثال:

– ضيق الوقت لإعداد هذه المذكرة؛

– قلة المراجع المتخصصة، إذ أن أغلب الدراسات تطرقت إلى جنوح الأحداث من الناحية النفسية والاجتماعية، كما أن بعض الدراسات المتخصصة درست هذا الموضوع في ظل قانون الإجراءات لجزائية، في حين أن دراستنا في ظل القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل.

خامسا: إشكالية البحث

لقد خص المشرع الجزائري فئة الاحداث بقانون خاص يضمن الحماية القانونية لهم، خصوصا فئة الأطفال الجانحين الذين افرد لهم حماية جنائية كبيرة من خلال استحداث القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي خصهم بإجراءات خاصة خلال مرحلتي التحري والتحقيق مما يطرح العديد من التساؤلات منها:

فيما تتجلى خصوصية التحري والتحقيق في قضايا الأحداث طبقا لما ورد في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما المقصود بجنوح الأحداث؟
- ما هي الإجراءات التي أقرها المشرع في مرحلة التحري في قضايا الأحداث؟
- ما هي الإجراءات التي أقرها المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث؟

سادسا: المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والاستقرائي من أجل شرح الإجراءات المتبعة في قضايا الأحداث طبقا للقانون 15-12المتعلق بحماية الطفل من خلال عرض وتحليل ومناقشة نصوص قانون حماية الطفل، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال التطرق لبعض المفاهيم حول الموضوع والعوامل الدافعة لجنوح الأحداث.

سابعا: تقسيم الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى البحث والتحري في جرائم الأحداث معالجين عملية متابعة الحدث الجانح وفقا للقانون 12/15، ثم الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في جرائم الأحداث إضافة إلى إجراءات التحري في قضايا الأحداث، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة التحقيق في جرائم الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15/ 12متناولين الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح ثم كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه، أين تم التطرق إلى أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق والتدابير المتخذة بشأنه، إضافة إلى مختلف الأوامر المتخذة من طرف قاضي الأحداث خلال نفس المرحلة.

الفصل الأول

التحري في قضايا الأحداث

وفقا للقانون 12/15

الفصل الأول: التحري في قضايا الأحداث وفقا للقانون 12/15

يتمتع الطفل بالحماية التي تفرضها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأن الطفولة هي النواة الحقيقية للمجتمع، ومع انتشار الآفات الاجتماعية أصبحت هذه الفئة عرضة للجرائم المختلفة التي تشكل تهديدا حقيقيا على حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، مما ساعد على انتشار ظاهرة جنوح الأحداث مما دفع بالمشرع الجزائري لسن قانون خاص بهذه الفئة ألا وهو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، لهذا سنتناول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين: متابعة الحدث الجانح وفقا للقانون 12/15 في مبحث أول، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات التحري في قضايا الأحداث.

المبحث الأول: متابعة الحدث الجانح وفقا للقانون 12/15

قام المشرع الجزائري سنة 2015 بسن قانون خاص بالأحداث هو القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث ألغى بموجبه المواد 249 فقرة 02 والمواد من 442-494 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة بإجرام الأحداث، حيث نظم في هذا القانون كل القواعد الخاصة بإجراءات متابعة الحدث[1].

وقبل التطرق لسلطات النيابة العامة في متابعة الحدث الجانح يجب أولا تحديد مفهوم هذا الأخير وبيان العوامل الدافعة لجنوحه في مطلب أول، ثم التطرق لمراحل مسؤوليته الجزائية في مطلب ثان، في حين سنخصص المطلب الثالث لسلطات النيابة العامة في متابعته.

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح

كما سبق القول فإن الأحداث هم نواة المجتمع البشري لأنهم حاضره ومستقبله، وهذه الفئة تمر بمرحلة الحداثة والتي يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصيتهم وتحديد سلوكاتهم في المستقبل، وأي جهد لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتهم لذلك تعتبر رعاية الأسرة والطفولة العملية البناءة والأساسية في أي مجتمع يسعي إلى تحقيق التطور المتوازن البعيد عن

1- سعادي مامة، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2021، ص 8 .

الانحرافات والعلل الاجتماعية والقادر عن الابتكار والتجديد والتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة [1]، ولتحديد مفهوم الحدث الجانح سنتطرق في فرع أول لتعريف الحدث ثم تعريف الجنوح في فرع ثاني، إضافة إلى التعريج على أهم العوامل الدافعة إلى جنوح الأحداث في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الحدث

لقد تباينت التشريعات حول استعمال الألفاظ الدالة على معنى الحدث وحول إعطاء تعريف محدد لهذا المصطلح، ويتمحور هذا الاختلاف حول الألفاظ وحول مسمياتها التي تشير إلى صغر السن، فاختلاف المفاهيم المتعددة لمعنى الحداثة وان كان يصلح في مجال العلوم الإنسانية للارتباط بمراحل النمو والتطور في حياة الإنسان إلا أنه في مجال التجريم والعقاب يجب أن يكون هناك مفهوم محدد بحالة الفرد السنية، وأن تحصر في فترة زمنية معينة يعتبر فيها الفرد حدثا، فالحدث ليس وصف متعلق بمن يرتكب جريمة، وإنما هو حالة يكون عليها كل صغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانوني محدد، فكل من لم يتجاوز السن المحدد يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها أعتبر منحرفا وإن لم يرتكبها يعتبر حدثا سويا[2]، ولتحديد المقصود بالحدث سنتطرق لتعريف هذا المصطلح لغة وفقها وقانونا، كالتالي:

أولا: التعريف اللغوي للحدث

الحداثة في اللغة سن الشباب، ويقال أخذ الأمر بحداثة بأوله وابتدائه والحدث صغير السن، ويقصد بالأحداث بصفة عامة الأشخاص صغيري السن أو حديثي السن الذين لم يتجاوزا مرحلتي الطفولة والمراهقة، وبالتالي هم في نظر القانون ليسوا أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ويختلف سن الأهلية وبالتالي وصف الحدث تبعا لاختلاف الدول وسياستها التشريعية ونظرتها لمدى توافر التمييز والإدراك لدى الحدث.[3]

1 – هيثم البقلي،"إنحراف الطفل والمراهق (الأسباب، الوقاية والعلاج)"، ط1، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 3.

2– زروقي عاسية، "إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2013، ص 18.

3– زروقي عاسية، نفس المرجع ، ص 20.

ومن ثمة يقال أن تعريف الحدث وتحديد مفهومه القانوني أسهل إذ أن الحدث أو الطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير يعتبر طفلا أو حدثا، وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد وبه سمي الجديد من الأشياء، وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولية، وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال إن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1].

ثانيا: التعريف القانوني للحدث

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه، تحت عنوان "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، وكذا قانون حماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة إلى قانون العقوبات[2]، وأخيرا قانون حماية الطفل وعليه سيتم تناول تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل ثم تعريف الحدث بعد صدوره.

1- تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12

بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل لم نجد تعريفا صريحا للحدث ضمن نصوصه، ما عدا ما يمكن أن يستفاد ضمنيا من نص المادة 442 منه والتي تنص على ما يلي: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وما يستشف من هذه المادة أن الحدث في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر، وهناك من الفقه من عرفه بأنه: " الصبي منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد الجزائي".[3]

فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح "القاصر" للتعبير عن صغر السن، كما استعمل مصطلحات "طفل" و"حدث" ، ونجد مصطلح القاصر في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة التي عرفت الأحداث في خطر معنوي على أنهم: " القصر الذين لم يكملوا سن الرشد المدني وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم مضر بمستقبلهم" ، وفي نفس السياق نجد

1- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص19 و ص20.

2- المادة 10من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ع 49 بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.

3- بلخير سديد، "الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، دراسة مقارنة، د ط ، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص 84.

أن المشرع الجزائري استعمل في قانون العقوبات تارة مصطلح قاصر من خلال المواد 49،50،51، كما استعمل مصطلح طفل من خلال المواد 321 و314 من قانون العقوبات الجزائري، أما في قانون الإجراءات الجزائية فاستعمل مصطلح "الحدث" في المادة 444 منه، التي تنص على ما يلي: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ..."[1].

2- تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12

بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 قام المشرع من خلاله بتعريف الطفل حيث نص على أن: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى "[2]، وبالتالي فإن الحدث والطفل في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة وهو ما يعني بأن سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الطفل الذي ورد في هذا النص جاء موافقا لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[3]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن والذي يفيد نفس معنى حدث، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره تارة مصطلح طفل وتارة أخرى مصطلح القاصر وأحيانا مصطلح الحدث[4].

1- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر ج ع 7، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1982، ص 314.

2- المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3- convention in the rights of Child ratification and accession by General assemblé resolution44- 25 of 20 november1989 entryintoforceseptember 1990 in accordance with article 49صادقت عليها 191 دولة بما فيها الجزائر.

4- شريفي فريدة، فيروز نادية، "حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2016، ص 16.

وعليه فإن تعريف القانون للحدث يدور حول محور المسؤولية الجزائية، فالحدث قبل التمييز يكون عديم الأهلية والمسؤولية ثم يصبح ناقص الأهلية والمسؤولية، حتى إذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد أضحى مسؤولا مسؤولية كاملة وبعبارة أخرى مكتمل الأهلية[1].

ثالثا: تعريف علم الاجتماع وعلم النفس للحدث

يعرف الحدث وفقا للمفهوم الاجتماعي والنفسي على أنه: "الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك".[2]

والملاحظ أن جل تعريفات علماء الاجتماع والنفس مجمعة على أن تحديد مرحلة الطفولة أو الحداثة تبدأ بالميلاد غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بالأمر السهل، فهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام 18 سنة، في حين اتجه آخرون إلى أن مفهوم الحدث يظل لصيقا بالطفل منذ مولده حتى سن البلوغ[3].

رابعا: تعريف الشريعة الإسلامية للحدث

تبدأ مرحلة الطفولة في الإسلام منذ تكوين الجنين في بطن أمه حتى بلوغه، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ٦٧﴾ [4].

وقد توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة إذ رأى أبو حنيفة أن بلوغ الفتى يكون ببلوغه سن 18، ويذهب ابن رشد الفقيه المالكي الى القول بأن البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره فأقصاه 18 عاما، وأقله هو 15 عاما.[5]

1- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 20.

2- محمد عبد القادر قواسمية، "جنوح الاحداث في التشريع الجزائري"، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 49.

3 - سعادة محمد، سايح سومية، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2022-2023 ، ص20.

4- سورة غافر الآية 67.

5- مساعدية عبد الوهاب، "حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمراست الجزائر، العدد 02، بتاريخ 31-12-2016، ص 84.

الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسر والمجتمعات، ونظرا لأهمية هذه الفئة في المجتمع فقد كان موضوع جنوح الأحداث محلا لبحوث ودراسات من طرف الباحثين من مختلف المجالات، سواء علم النفس أو علم الاجتماع وكذا رجال القانون، وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على المقصود بجنوح الأحداث، كالتالي:

أولا: التعريف اللغوي للجنوح

الجنوح عند علماء اللغة: جنح يجنح جنوحا، واجتنح بمعنى مال، واجتنحته أي أمالته، فجنح بمعنى مال لقوله عز وجل ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ٦١﴾[1].

فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم لقوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ١٩٨﴾[2].

ويختلف الجنوح عن الانحراف من حيث أن الجنوح هو السلوك غير الاجتماعي والذي يعتبره المشرع جريمة، وبالتالي فإنه لا يمكن تصنيف شخص بأنه مجرم أو جانح إلا إذا كان مميزا، بخلاف الانحراف الذي يعد مجرد سلوك غير اجتماعي سواء وقع من مميز أو شخص غير مميز، فإذا أرتكب الصغير غير المميز سلوكا غير اجتماعي معاقب عليه قانونا فلا يمكن اعتباره جانحا حتى وإذا كان الفعل يعاقب عليه القانون، ولكنه يمثل سلوكا غير اجتماعي فهو في هذه الحالة حدث منحرف، فلفظ الانحراف أوسع نطاقا من لفظ الجنوح[3].

التعريف القانوني لجنوح الأحداث

يقصد بالجنوح من الناحية القانونية انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يعادل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين (البالغين)، واستخدام تعبير

1- سورة الأنفال الآية 61 .

2- سورة البقرة، الآية 198.

3- شريفي فريدة، فيروز نادية، المرجع السابق ، ص 17 .

الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يناسب نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة إلى جرائم الكبار، و غالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو مايفسر نظرة المشرع في معظم الدول وحرصهم على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم، واستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلطة إلى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثنى بعضها من أي عقوبة.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه عرف الطفل الجانح بموجب المادة 2 فقرة 3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي نصت على أنه:" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات"، ومنه يمكن تعريف ظاهرة جنوح الأحداث على أنها: "كل الأفعال والتصرفات التي تصدر عن شخص لم يبلغ سن العشرة من عمره، والتي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، أين تباشر على إثر ذلك الدعوى العمومية.[2]

وحسب نصي المادتين 446 و442، من قانون الإجراءات الجزائية فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات او في القوانين المكملة له.

طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر حدثا في نظر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) كاملة، ولقد أخضعهم المشرع إلى إجراءات خاصة بهم تختلف عن إجراءات متابعة البالغين[3].

الفرع الثالث: عوامل جنوح الأحداث

يقصد بها العوامل والظروف المؤدية إلى جنوح الأحداث، والتي يمكن تقسيمها إلى عوامل فردية وعوامل اجتماعية إضافة إلى عوامل اقتصادية.

1- سحارة السعيد، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد الأول، ماي 2019، ص 109.

1-يزيدبوجليط، "الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل"، مجلة حوليات، جامعة قالمة، العدد 24، جوان2018، ص 207 .

1-قروندة فاطمة بشرى، "قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة مستغانم، 2018، ص 7-8

أولا: العوامل الفردية لجنوح الأحداث

يقصد بالعوامل الفردية: " تلك العوامل التي تتعلق بشخصية المجرم وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وهي بدورها تؤثر في تكوين شخصية المجرم التي تظهر من خلال أفعاله التي يرتكبها في العالم الخارجي، وهذه العوامل تتجسد في شكل إمكانيات واتجاهات قد تتحول في مراحل لاحقة إلى صفات حقيقية وأسلوب معين للتصرف وسلوك في مواجهة العالم الخارجي، وتباشر العوامل الفردية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي والأمراض العضوية والعقلية تأثيرها على جميع أنواع المجرمين بما فيها الأحداث"[1]، وهذه العوامل نفصلها كما يلي:

1- عامل السن

يعتبر السن من أهم العوامل الفردية المؤثرة على الأحداث، ويختلف تبعا للمرحلة التي يكون عليها الصغير، ففي مرحلة الطفولة تتميز بقلة عدد الجرائم التي يرتكبها الصغار ويرجع ذلك إلى الضعف الذي يتميز به الأطفال من ناحية، بالإضافة إلى ضيق نطاق علاقتهم الاجتماعية من ناحية أخرى[2]، أما خلال مرحلة المراهقة والتي تنحصر بين سن البلوغ إلى سن الرشد الجنائي فهي تتميز بالبلوغ الجنسي وبالنمو البدني والنفسي والعقلي، وتمتاز هذه المرحلة باتجاه الحدث خارج الأسرة والتمرد على القيود المفروضة عليه من طرفها، حيث تكثر خلالها جرائم الاعتداء على الأموال والسرقات إضافة إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص كالضرب والجرح[3].

2- عامل الوراثة

تعتبر نظرية لمبروزو[4] هي الأساس الأول للنظريات البيولوجية التي تسند السلوك الإجرامي للشخص إلى سمات وصفات تكوينية فيه، والتي وصلت إلى درجة القول أن هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلا لكي يصبحوا مجرمين، حيث تعرضت هذه النظرية للانتقاد خصوصا من العالم الإنجليزي "شارل قرين" ، على

1- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 40.

2- شريفي فريدة، فيروز نادية، المرجع السابق، ص21.

3- شريفي فريدة، نفس المرجع ، ص 21.

4- لمبروزو هو طبيب إيطالي شهير وعالم جريمة، يرجع له الفضل في نشأة المدارس التكوينية التي يطلق عليها اسم نظريات تفسير السلوك الاجرامي وصاحب نظرية الرجل المجرم، نقلا عن: عبد الرحمان أسامة، "نظرية لومبروزو"، مقال منشور بتاريخ 2019/07/23 على الرابط:
https://political-encyclopedia.org

أساس أن الصفات التي اعتمد عليها "لمبروزو" في نظريته لتشخيص المجرمين هي نفسها نجدها لدى الطبقة المثقفة والناس الأبرياء بنفس معدل الأشخاص المجرمين، وهذا ما أدى إلى ظهور دراسات وبحوث ونظريات متعددة تؤكد دور الوراثة في السلوك الإجرامي من خلال دراسة التوأم من بويضة واحدة واتفاقهما في النزعة الإجرامية، إلا أنها لاقت انتقادات نظير العدد الضئيل المفحوص وصعوبة تعميمه على كل الحالات[1].

3- الأمراض العضوية والعقلية

إن الأمراض التي قد تصيب الحدث منها ما هو عضوي ومنها ما هو عقلي، فمثلا إذا أصيب الحدث بمرض الصرع فإن ذلك يؤثر عليه بأن يضعف قدرته على التحكم في العاطفة مع حدة الطبع وسرعة الغضب والأنانية والتهيج، مما يدفعه للاندفاع والتدمير والعدوانية، إضافة إلى أمراض أخرى كمرض انفصام الشخصية، الهوس والاكتئاب، والأمراض النفسية كالهستيريا، والتي تؤثر في الحدث وتؤدي به إلى الإجرام.[2]

4- السكر والإدمان على المخدرات

يعد السكر والإدمان على المخدرات من العوامل البيولوجية الهامة المهيأة للسلوك الإجرامي، لما لها من تأثير على الجهاز العصبي والعضوي والنفسي للفرد، والحقيقة الثابتة أن أشد الجرائم المرتكبة تكون غالبا نتيجة الإسراف في تعاطي الخمور وإدمان المخدرات، فالحدث الذي يتعاطى المخدرات ويتناول الخمر يفقد الإحساس الكلي أو الجزئي عما يصدر منه من سلوكات، مما يكون له الأثر المباشر في ارتكابه للجرائم من دون أي مبالاة.[3]

1- محمد عبد القادر قواسمية، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 88.

2- شريفي فريدة، قندوز سامية، المرجع السابق، ص22.

3- شريفي فريدة، قندوز سامية، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث

1- الأسرة

تعد الأسرة إحدى الوحدات الاجتماعية الرئيسية التي تهيئ الأطفال، ويتمثل الدور الأسري هذا في التكوين البدني والعقلي والاجتماعي وبناء الشخصية، حيث يختلف دور الأسرة في هذا المجال من أسرة إلى أخرى نتيجة اختلاف البنية التركيبة لهذه الأسر في هذا المجال، واختلاف الأدوار والمنازل الاجتماعية لأفرادها، ونتيجة لهذا الاختلاف تبدي بعض الأسر تطورا في أداء دورها والتنشئة الاجتماعية وعلاقة أفرادها مما يؤدي إلى ظهور سلوكيات غير سوية [1]، هذا كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من قانون حماية الطفل على دور الأسرة في حماية الحدث التي تنص على مايلي:" تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا"، كما جرم الإهمال المادي والمعنوي للأنباء بموجب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص في فقرتها الأولى على أنه:

" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

كما نصت في فقرتها الثالثة على أنه:" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

1-صياح أحمد النجار، "العوامل الأسرية وجنوح الأحداث دراسة ميدانية لنزلاء دار الملاحظة نينوي"، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.radab.mo-sioljournals.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/25 .

فالأسرة هي لاعب رئيسي في تنمية الأطفال والمراهقين ولذلك فمن المهم العمل مع أولئك الذين يشكلون مخاطر من خلال التركيز على عوامل الحماية وتوفير التدريب للآباء والشباب والعلاجات الأسرية وخطط العلاج المتكاملة للحد من جنوح الأحداث[1].

2- المدرسة

تعد المدرسة البيئة الخارجية الأولى بعد الأسرة التي يواجهها الحدث ويتلقى فيها دروس العلم والتهذيب، والتي لها الدور الكبير في تكوين شخصيته، فإذا فشلت في أداء دورها سيؤدي لا محالة للإجرام[2].

فللمدرسة أهمية كبيرة في حياة الطفل إذ يتوقف نجاحه أو فشله على نحو المعاملة التي يتلقاها داخل هذه المؤسسة، فالمحيط المدرسي للطفل تناط به ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في علاقته بالمعلمين وبالرفقاء والمناهج التعليمية، فإذا فشل الطفل في الدراسة لقصور عقلي أو عائق جسدي معين تعرض لتوبيخ المعلم وسخرية زملائه مما يولد لديه تأثير نفسيا شديدا، وتتغير نظرته للمجتمع وتولد لديه العدائية فيلجأ إلى السلوك المنحرف والهروب من الدراسة، وقضاء أوقاته مع رفقاء السوء وقد يؤدي به إلى سلك سبل الجريمة[3].

3- وسائل الإعلام وشبكة الانترنيت

إن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كالصحف والمجلات، السينما والمسرح والتلفاز والراديو وكذا الانترنت، إذا لم تكن قائمة على أسس سليمة ومدروسة وهادئة أو إذا أسيئ استخدامها، فإنها بلا شك تكون عاملا قويا ومؤثرا وسريعا على انحراف الأحداث[4].

وإن هذه التكنولوجيات والتقنيات الحديثة التي وفرت الإنترنيت والهاتف المحمول وغيرها وما حملته معها من تغييرات قد أثرت بشكل كبير على حياة الإنسان، وسلوكه وطريقة اتصاله وتفاعله، وغيرت

---

[1]-center national de prévention du crime. L'épreuve des faits- jeunes a risque. Facteurs de risque et de protection dans les familles et leurs effets sur la délinquance juvénile. 2008. page 4

2- شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص25.

3- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 42.

4- شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 25.

من نمط تفكيره وأسلوب تفاعله مع المواضيع والمواقف المختلفة، ولعل هذا التغيير يبدو واضحا في بعض سلوكات الأحداث التي انحرفت نحو الجنوح، وذلك باعتماد أساليب مستحدثة في تنفيذ الانحرافات والجرائم والتعاطي معها[1].

ثالثا: العوامل الاقتصادية لجنوح الأحداث

تعد العوامل الاقتصادية أحد العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، ولقد أظهر كثير من الباحثين والكتاب من القدم أن سوء الحالة الاقتصادية هو الذي يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم، فإذا ما اعترضت الأسرة ضائقة اقتصادية تؤدي بها إلى التفكك، مما يعرض الحدث للجريمة لسد احتياجاته فتتفشى لدى الأحداث الجانحين جرائم السرقة والتسول والغش وأعمال العنف كالقتل والضرب[2].

هذا وأثبتت دراسة قام بها باحث لبناني حول دور العوامل الاقتصادية في جنوح الأحداث شملت 80 حدثا جانحا من فئة ذكور موقوفين في السجن بقسم الأحداث، حيث تم ملاحظة أن أكثر أنواع الجرائم لدى هؤلاء الأحداث هي السرقة، وأن هناك ارتباطا بين كل من نوع السكن ودخل الأسرة مع ارتكاب الجرم لاسيما جريمة السرقة، كذلك بينت الدراسة أن غالبية الأحداث الذين شملتهم الدراسة ارتكبوا الجرم لمساعدة الأهل في المصاريف[3].

ففي فرنسا تركز الاهتمام العام لعدة سنوات على جنوح الأحداث، خصوصا مع نشر كتاب "القلق" سنة 1993، الذي تضمن اقتصاديات الجريمة بأدوات تحليلية تتيح تقديم تفسيرات واقعية ومقنعة لفهم الظاهرة الإجرامية والسيطرة عليها، حيث تم تمييز اثني عشر شكلا من أشكال جنوح الأحداث في فرنسا[4].

1 – شيناز سامية، بولحبال آية، "دور وسائل الإعلام والاتصال في أسباب السلوك الجانح للأحداث"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، المجلد 20، العدد 27، بتاريخ 2020/11/18، ص 825-838.

2 –شريفي فريدة، قندوز نادية، نفس المرجع ،ص 26.

3– منيب أحمد العاكوم، "العوامل الاقتصادية ودورها في ظاهرة انحراف الأحداث"، مجلة الحداثة، بمجلد 31، العدد 231، تاريخ الإصدار 2024/01/14.

4 _ Lorraine Tourniole du clos. Analyse économique des causes de la délinquance juvénile / étude empirique sur le cas français. Thèse de doctorat .sciences économiques .paris .2005 .

المطلب الثاني: شروط متابعة الحدث الجانح (مراحل المسؤولية الجنائية للحدث)

يعتبر حدثا كل من لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة كما سبق ذكره، والحدث يخضع لولاية محاكم الأحداث المكلفة باتخاذ إجراءات الحماية والتهذيب اتجاهه، مع العلم أن الحدث قبل بلوغه هذا السن يعد غير مسؤول عن أفعاله إلا أن هذا الإعفاء يعتبر نسبيا، فالمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري تجعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية حيث أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أن الحدث الذي يتراوح سنه بين 10و 13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب، وهذا ما يجعل انعدام مسؤوليته ينحصر أثرها في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير[1]، وبالتالي سنتطرق إلى مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للطفل كالتالي:

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية

بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01[2] قام المشرع بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية للطفل من 13 سنة إلى 10 سنوات، حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل هذه السن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها، وهو ما نص عليه أيضا من خلال قانون حماية الطفل الذي جاء فيه ما يلي: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات"[3].

هذا خلافا لما كان معمولا به قبل التعديل، حيث كان من الممكن اتخاذ إجراءات المتابعة للحدث قبل سن 13 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل: " لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة".

1- زواش ربيعة، "السياسة الجنائية اتجاه الأحداث"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، 2015، ص 48.

2- القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج ر ع 7 لسنة 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

3- المادة 56 فقرة 1 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات جنب الحدث في هذه المرحلة التي يكون فيها سنه أقل من 10 سنوات من توقيع العقوبة عليه أو متابعته، فالطفل في هذه المرحلة غير مميز وتنعدم خلالها قدرته على فهم معنى العمل الجنائي وعواقبه المترتبة عليه، وهو ما يعد عاملا مقيدا للمتابعة الجزائية ضده، حيث يكون خلالها عديم الأهلية، وبناءا على ذلك تمتنع مسؤوليته كلية ويعفى من المسؤولية الجنائية[1]، وبالتالي لا يتم عقابه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها.

وبالرجوع إلى نص المادة 56 فقرة 2 من قانون حماية الطفل سالف الذكر التي تنص على: " يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عدم قيام المسؤولية الجزائية للطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات إلا أنه أقر قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي ألحقها بالغير جراء ارتكابه للفعل المجرم، وألزم ممثليه الشرعيين بتحملها.

الفرع 2: مرحلة المسؤولية الاجتماعية

نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون حماية الطفل سالف الذكر على ما يلي: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة إلا محلا تدابير الحماية والتهذيب"، كما نص من خلال المادة 39 ففقرة 2 المعدلة والمتممة من قانون العقوبات على: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ".

ومن هنا نستنتج بأن الحدث في التشريع الجزائري يعتبر من الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية فتنعدم لديه المسؤولية الجزائية، فالحدث دون 13 سنة من عمره لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فلا يحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، حيث افترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز إلا أنذلك لا يحول دون متابعة الطفل الذي يبلغ سنه بين عشر سنوات 10 وثلاثة عشر 13 سنة كما نص

1- شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 39.

عليه المشرع من خلال المادتين أعلاه وتقديمه أمام محكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتهذيب[1].

وللإشارة فإن هذه الإجراءات والتدابير عبارة عن إجراءات تربوية أو علاجية مناسبة لحالة الحدث، والسائد في الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى انتفاء التمييز لديه حيث أن هذه التدابير وضعت لمصلحة الحدث والهدف منها هو إصلاحه وتهذيبه وإبعاده عن الانحراف.[2]

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية المخففة

بنمو الإنسان ويزداد فهمه وإدراكه للأشياء بصورة تدريجية وتبعا لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين الثالثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسؤولا جنائيا على الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة، إذ يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني، وهو إن كان مميزا إلا أنه لا يسأل مسؤولية جنائية، كما لا يؤاخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية.[3]

من هنا فإن المشرع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة، فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا صالحا ولا يزيد في انحرافه، وهو ما نصت عليه المادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 و18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو عقوبة مخففة"[4].

فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تأخذ وصف مخالفة فلا يخضع حينها إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة وفقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " في مواد المخالفات يقضي على

1- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 40.

2- دركي عبد الحميد، "المسؤولية الجزائية للحدث"، مذكرة شهادة الماستر تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص 49.

3- أسامة نائل المحيسن، "المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 83.

4- دركي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 50.

القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 و18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، إلا أن الطفل في هذه المرحلة يكون محل إجراء التوقيف للنظر إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهذا وفقا لما نص عليه قانون حماية الطفل سالف الذكر[1].

بينما يعاقب الحدث الجانح بنصف العقوبة المقررة للشخص البالغ إذا ارتكب جنحة أو جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، وفي حالة الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد فأن الحدث الجانح توقع عليه عقوبات سالبة للحرية تتراوح مدتها بين 10 و20 سنة سجنا حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: صلاحيات النيابة العامة في جرائم الأحداث

إن المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية أنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة المختصة عن طريق الادعاء المباشر، إلا أن هذا المبدأ لا ينطبق على جرائم الأحداث إذ يجب لتحريك الدعوى العمومية فيها وجوب الادعاء أولا أمام قاضي تحقيق الأحداث، والعلة في هذا إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوح الحدث وتحديد العلاج المناسب له، ومن أجل معرفة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في جرائم الأحداث سنتطرق في الفرع الأول الى الأمر بحفظ القضية ، ثم سنتطرق لإجراء الوساطة في الفرع الثاني ، وسنتناول من خلال الفرع الثالث مباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الأمر بحفظ القضية

يعرف الأمر بالحفظ على أنه قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقررها النيابة العامة ويصدر منها بصفتها سلطة إدارية، فهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من نفس وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناءا على أوامر الرؤساء[2]، إذا رأى بأن لا مجال للسير في الدعوى العمومية

1- لمزيد من التفاصيل أنظر المادتين 48 و49 القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل سالف الذكر.

2- الشلقاني أحمد شوقي، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، جزء2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 196.

بشأن جريمة ارتكبها الحدث، ويتخذ وكيل الجمهورية هذا الاجراء مباشرة بعد انتهاء إجراءات البحث والتحري، أو أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ هذا الإجراء[1].

هذا ويستند إجراء الحفظ الى اعتبارات وأسباب قانونية وأخرى موضوعية نوضحها كما يلي :

أولا: الأسباب القانونية لحفظ القضية:

1- الحفظ لعدم وجود جريمة بمعنى تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ بسبب ان الفعل المقترف من طرف الطفل لا يأخذ وصف الجريمة وغير معاقب عليه؛

2- الحفظ لامتناع العقاب بمعنى توافر جميع اركان الجريمة إلا أنه يتوافر مانع من موانع العقاب؛

3- الحفظ لموانع المسؤولية إذ يحق للنيابة العامة أن تصدر أمر بحفظ الدعوى إذا تعلق الأمر بمانع من موانع المسؤولية[2].

4- الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية خصوصا في حالة الجرائم التي تتطلب شكوى من الشخص المتضرر، أو الجرائم التي تتطلب الحصول على إذن؛

5- الحفظ لتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كان تكون الدعوى العمومية تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بوفاة المتهم، تقادم الدعوى، أو بإصدار أمر بالعفو الشامل، كما تنقضي كذلك في حالة سحب الشكوى أو تنفيذ إجراء الوساطة إذا كانت شرطا لازما للمتابعة[3].

ثانيا: الأسباب الموضوعية لحفظ القضية

1- الحفظ لعدم معرفة الفاعل حيث يحفظ ملف القضية إلى غاية التوصل إلى الفاعل؛

1- المادة 36 فقرة 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

2- الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 197.

3- المادة 06 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

2- الحفظ لعدم كفاية الأدلة وهذا إذا رأى النائب العام بأن محضر الاستدلال لم يتوصل فيه إلى الأدلة الكافية لإحالة الطفل المشتبه فيه إلى التحقيق؛[1]

3- الحفظ لعدم الأهمية والأمر هنا متروك للسلطة التقديرية للنائب العام فمتى رأى بان الضرر الناتج عن الفعل المرتكب من طرف الطفل لا يستدعي متابعة أو ان هناك مصلحة اجتماعيه قرر الأمر بحفظ ملف القضية؛

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالحفظ باعتباره قرار مؤقت فانه لا يؤثر على حقر الشخص المتضرر في تحريك الدعوى العمومية، كما ان قرار الحفظ غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن سواء من الشاكي أو المشتكى منه[2].

الفرع الثاني: إجراء الوساطة

أخذ المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بنظام الوساطة، وهذا في الجرائم التي تأخذ وصف المخالفة أو الجنحة حسب الخطورة، حيث منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تطبيق هذا الإجراء شريطة موافقة الأطراف، وهذا بالنسبة للبالغين حسب ما نص عليه من خلال المواد من 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وهو نفس الحال بالنسبة لجرائم الأحداث حيث مكن المشرع الجزائري وكيل الجمهورية من سلطة إجراء الوساطة، وهو ما نص عليه قانون حماية الطفل 12/15 في المواد من 110 إلى 115.

أولا تعريف الوساطة

عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من قانون حماية الطفل سالف الذكر حيث نصت على أنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين

---

[1]- شربي مراد، " محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية مقارنة"، جامعة حمة لخضر الوادي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون قضائي، 2022/2021، ص 20.

[2]- باخة شهيناز، "إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري"، مذكرة شهادة ماستر مهني في الحقوق ، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022، ص 24.

3- المواد من 37 مكرر الى المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 37 مكرر على ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها ".

الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع نص على إجراء الوساطة أولوية قبل أية متابعات حفاظا على الطفل الجانح وفي محاولة لتقليل المخاطر عليه لذلك منح السلطة للنيابة العامة في اقتراح هذا الإجراء كونه الأصلح للحدث.

ويمكن إجراء الوساطة في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية، ويقتصر إجرائها على الجنح والمخالفات مهما كانت دون الجنايات[1]، عكس الجرائم المرتكبة من قبل البالغين حيث قيد مجالها بجنح محددة حسب نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ثانيا –شروط صحة إجراء الوساطة في جرائم الأحداث

لصحة إجراء الوساطة يجب توافر مجموعة من الشروط نذكر منها ما يلي:

– أن يقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، حيث ينظم الوساطة بين الضحية والمشتكى منه بطلب من أحدهما أو من كليهما، أو بمبادرة من وكيل الجمهورية حسب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأيضا المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل[3].

– يحرر اتفاق الوساطة في محضر يشمل هوية وعنوان الأطراف، تاريخ ومكان وقوعها، مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، حيث يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسليم نسخة منه إلى كل طرف؛

– إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه؛

1– المواد 110–115 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 40، ص 30.

3– الدكتور عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الطبعة 2023، بيت الأفكار للنشر الجزائر، الجزء الأول، ص 96.

– يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

– يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان وليه الشرعي تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجال المحددة بالاتفاق:

– إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج؛

– متابعة الدراسة أو تكوين متخصص؛

– عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، أما في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الحدث الجانح حسب ما نصت عليه المادة 115 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر.

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية

كمبدأ عام يجب أن تتقيد به النيابة العامة أنه لا يمكن أن يكون الطفل محلا للمتابعة الجزائية الذي لم يكمل سن عشر (10) سنوات[3]، وعليه فبعد القبض على الطفل الجانح يتم عرضه على وكيل الجمهورية المختص الذي يفصل في الملف، إما بحفظه إذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية، وإما بتحريك الدعوى العمومية لمتابعة الطفل على الجريمة التي ارتكبها طبقا للمادة 62 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، شرط ألا يقل سنه عن 10 سنوات وقت ارتكاب الجريمة.

ومن الضمانات التي اقرها القانون في هذه المرحلة هو أنه لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الطفل الذي ضبط متلبسا بجنحة معينة، وهذا طبقا للمادة 64 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل سالف الذكر، وكذا نص المادة 59 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

1– المادة 113 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

2– المادة 114 من نفس القانون.

3– المادة 56 من نفس القانون .

4– خلفة سمير، "الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2021.

وتتحدد سلطات وكيل الجمهورية بالنسبة لجرائم الأحداث حسب خطورة الأفعال المقترفة، فإما أن يقوم بإحالة الحدث الجانح على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة، فإذا كان الفعل المقترف يشكل وصف مخالفة فتتم إحالة الطفل مباشرة على قسم الأحداث طبقا لقواعد الاستدعاء المباشر، أما إذا كان الفعل يشكل جناية أو جنحة فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا طلب إجراء فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث.[1]

والعلة من هذه الإجراءات هي إصلاح الطفل وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك، أما في حالة ارتكاب الطفل فعلا يشكل جنحة وكان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغين يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ويرفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية[2].

ويبرز الهدف من هذه الإجراءات والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في مواجهة النيابة العامة في المقام الأول هو تحقيق أكبر قدر من الضمانات من أجل حماية وإصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع، وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع، وهذا كله حرصا من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه وسنه، فضلا عن تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها[3].

المبحث الثاني: سير إجراءات التحري مع الحدث الجانح

لقد وضع المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل جملة من القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها التحري في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث من طرف هيئات الضبط القضائي الموكلة لهم مهام الأحداث وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول

1- المادة 64 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر.

2- المادة 62 من قانون حماية الطفل سالف الذكر.

3- خلفة سمير، المرجع السابق، ص 287.

تناولنا من خلاله الضبطية القضائية كجهاز للتحري في قضايا الأحداث وفقا لقانون 12/15، اما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى مهام وصلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية كجهاز للتحري في قضايا الأحداث وفقا لقانون 12/15

تعتبر عملية التحري الأولي بمثابة تحقيق أولي يقوم به رجال الضبطية القضائية وهذا تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، وهذا من خلال تقديم ما تم التوصل إليه من قرائن ودلائل، من دون البحث عن مدى مسؤولية الحدث المشتبه به من دعمه وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تطرقنا من خلاله إلى مفهوم الضبط القضائي، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه سياسة المشرع في استحداث شرطة الأحداث.

الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " تقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون، ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن جرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبث فيها بتحقيق قضائي"، والملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع لم يتطرق لتعريف الضبط القضائي وإنما تطرق للمهام الموكلة لهم مع تحديد الأشخاص الذين ينتموا للضبطية القضائية، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع ضبط تعريف الضبط القضائي وتحديد عناصره مع بيان الجهة المختصة بجرائم الأحداث.

أولا: تعريف الضبط القضائي

إن الضبطية القضائية صفة منحها القانون لموظفين معينين وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليها واجبات، وهذا في إطار البحث عن جرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، حيث أن دورهم يبدأ بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة الفاعل إلى جهة الحكم.

1_ تعريف الضبط لغة:

قبل الحديث عن الضبط القضائي، يجدر بنا أولا تحديد معنى كلمة الضبط في اللغة تعني لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي ضبطه بحزم، والرجل ضابط أي حازم، وكلمة الضبط في اللغة الإنجليزية تعني "مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم ".[1]

2_ التعريف الاصطلاحي للضبط القضائي:

هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها، جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم، ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال: "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة البدائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك الى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه[2].

3-التعريف القانوني للضبط القضائي:

يقصد به: "جميع الموظفين الذين خولهم القانون لجمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع الذي يحدد لها القانون جزاءا جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف "، وبصورة عامة فان الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة وفاعليها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق، أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ طلبات جهات التحقيق[3].

ثانيا: عناصر الضبط القضائي

بالرجوع لنصوص المواد 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قسم أعضاء الضبط القضائي إلى فئتين، فئة منحها صفة ضابط شرطة قضائية أما الفئة الثانية فلم يمنحها هذه الصفة ويطلق عليها أعوان الضبط القضائي.

---

[1] – زيغم محمد مصطفى، "أجهزة الضبط القضائي في التشريع الجزائري"، مذكرة شهادة ماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021، ص 6.

[2]– زيغم محمد مصطفى، نفس المرجع ، ص 6.

[3]– زيغم محمد مصطفى ، نفس المرجع ، ص 6 و ص7 .

01 –ضباط الشرطة القضائية

نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

01-رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

02-ضباط الدرك الوطني؛

03-الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

04-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛

05-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛

06-ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"[1]، والملاحظ عند استقراء هذه المادة أن المشرع قسم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة القضائي إلى فئتين على النحو التالي:

أ–ضباط شرطة قضائية بقوة القانون

وهذه الفئة من الشرطة القضائية منحها المشرع مباشرة وبقوة القانون هذه الصفة دون تطلب توافر شروط معينة فيها، إذ يكفي فقط أن تتوفر في المرشح الصفة المحددة بقانون الإجراءات الجزائية سلفا طبقا للمادة 15 ودون حاجة لاستصدار قرار بذلك[2]، وهي واردة حصرا في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، وتضم أربع فئات هم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية أي رؤساء البلديات، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.

1- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 349.

ب–ضباط شرطة قضائية بناء على قرار

وهو الصنف الثاني من ضباط الشرطة القضائية، حيث لا تضفى عليهم تلك الصفة مباشرة، وإنما تمنح لهم هذه الصفة بعد توافر شروط وموافقة لجنة خاصة، وتعيينهم يكون بقرار مشتركين الوزارة التي ينتمون إليها وبين وزير العدل، أي بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني الذين قضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل في هذا السلك، أو بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في هذا السلك، ومما يجب الإشارة إليه أن هذه الفئة ملزمة باجتياز امتحان لتكتسب هذه الصفة، حيث يحدد المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 08 جوان 1966 تشكيل وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية[1].

ج – مستخدمو المصالح العسكرية للأمن

يسمح قانون الإجراءات الجزائية إضفاء صفة ضابط في الشرطة القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم مستخدمي المصالح العسكرية للأمن من ضباط وضباط صف، بناءا على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام وزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر شرط عكس ضباط الصف في الدرك الوطني وحفاظ وأعوان الشرطة من الأمن الوطني عدا شرط الصفة بأن يكون من ضباط أو ضباط صف في المصالح العسكرية للأمن[2].

02–فئة أعوان الشرطة القضائية

أعوان الشرطة القضائية هم عناصر من الضبط القضائي ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وتم النص على هذه الفئة في المادة 19 من الأمر 10/95المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على ما يلي:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح

1– لمزيد من التفاصيل أنظر: المرسوم رقم 167/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 23 صفر 1386 هجري الموافق ل 13 يونيو 1966، ص 771.

2– الدكتور عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 350.

الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

فحسب ما ورد في نص المادة 19 من الأمر 10/95 فإن أعوان الضبط القضائي الذين يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون هم: موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، إضافة إلى رجال الدرك الوطني، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لم تتوافر فيهم الشروط ولم يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين الوزارة التي يتبعونها وبين وزارة العدل.

ولقد عدلت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[1]، والتي تنص على ما يلي:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"، وهذه الفئة تدخل ضمن نطاق دراستنا لما لها من دور في جرائم الأحداث لذلك ستقتصر دراستنا عليها دون الخوض في باقي أعوان الضبط القضائي.

الفرع الثاني: سياسة المشرع في استحداث شرطة الأحداث

تشكل التحريات الأولية مرحلة التماس والاتصال الأول وهي مهمة جدا في التواصل مع الحدث الجانح، والشروع في الإحاطة بملفه ومعالجته حيث أن الطبيعة النفسية والفيزيولوجية للطفل تقتضي معاملته معاملة خاصة تجعله يكسب الثقة فيمن يتولون أمره فيما بعد سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو المؤسسات المكلفة باستقبال الأطفال الجانحين[2].

وتبعا لذلك بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث، حيث دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1948 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر، وفي نفس السياق نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على ضرورة إنشاء وحدات خاصة من الشرطة تعنى بالتعامل مع الأحداث على أن

1- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

2- غسان رباح، "القصاص المجتمعي للأحداث المنحرفين (القوانين الوضعية، النصوص وواقع الحال)"، *النشرة القضائية*، 1993، ص 40.

تتمتع بالتكوين والتدريب اللازم للتعامل مع هذه الفئة، وهذا ما نصت عليه القاعدة 10 و 12 من قواعد بيكين على أنه يتوجب على ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ضرورة تلقي تعليم وتدريب خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى، كما أنه يجب أن تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذائه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية[1].

وعلى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأحداث سلكت الجزائر نفس المنهج وذلك باعتماد فرق خاصة تعنى بالأحداث والجرائم التي يرتكبونها، وعلى هذا الأساس تم إنشاء فرق الأحداث التابعة للشرطة القضائية، وكذا فرق متخصصة لحماية الطفولة تابعة للدرك الوطني، حيث أن كل من قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل أسندا مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث لضباط الشرطة القضائية والأعوان العاملين تحت سلطتهم دون تمييز عن البالغين[2]، وعليه سيتم التطرق إلى فرق حماية الأحداث التابعة للأمن الوطني، ثم فرق حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني .

أولا: فرق حماية الأحداث التابعة للشرطة القضائية

بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث بموجب المنشور رقم 08/88 الموجه لرؤساء أمن الولايات، تتمثل مهمتها في مراقبة جنوح الأحداث وحماية الطفولة من الانحراف على مستوى الأحياء والمدارس وحتى المؤسسات الأخرى[3]، وأوجب ذات المنشور أن تكون لهذه الفرق مقرات أو مكاتب مستقلة عن تلك المخصصة للتحري والتحقيق مع المشتبه فيهم البالغين،

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلان من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة قرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

2- المادة 12 من قواعد بيكين سالفة الذكر.

3- المنشور رقم 08/88 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، المؤرخ في 1988/03/15 المتضمن إنشاء فرق الأحداث.

حيث تم بموجبه استحداث أكثر من 50 فرقة متخصصة لحماية الطفولة تعمل تحت إشراف مكتب حماية الطفولة وجنوح الأحداث بمديرية الشرطة القضائية للأمن الوطني، والتي تقوم بدورها بتنسيق العمل بين هذه الفرق وتؤطر أعوانها وإطاراتها وتسدي التوجيهات اللازمة لهم.[1]

هذا ويتم اختيار عناصر فرق الأحداث وفق لعدة اعتبارات أهمها:

– التركيز على تشكيل فرق الأحداث من فئة الإناث نظرا لمرونة هذه الفئة في التعامل مع الأطفال، وكذا خصوصية الطفل الذي يميل للاقتراب من أمه في هذا السن، وهو ما نجده مجسدا من خلال الحياة العملية، إذ أن رئاسة فرق الأحداث التابعة للمصالح الولائية للشرطة القضائية تسند لإطار من فئة الإناث، كما أن أغلبية عناصر هذه الفرق من ذات الفئة؛

– إعطاء الأولوية في تشكيل هذه الفرق للعناصر التي تلقت تكوينات أو تدريبات ذات الصلة بالأحداث وكيفية التعامل معهم؛

– أن تتوافر لديهم الرغبة الشخصية الصادقة في العمل معهم، وهذا ما أكدته قواعد بيكين تحت عنوان: " التخصص داخل الشرطة "، حيث نصت القاعدة 1/12 على أنه: " يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه..."[2].

أما مهامها فتتمثل في وقف كل أنواع الاستغلال للأحداث من طرف البالغين وضبط المجانين والمتشردين، ورقابتهم من كل أسباب الفساد وحمايتهم من إفساد الغير لهم، وكذا الكشف عن سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي[3].

ثانيا: فرق حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تم إنشاؤها بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005/01/24 بغرض التكفل بالأحداث المنحرفين والأحداث ضحايا الخطر المعنوي، بواسطة عناصر تم إعدادها إعدادا خاصا يمكنهم من

1– علالي نوال، "الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 188.

2– حمو بن إبراهيم فخار، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 341.

3– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 342.

مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات في القضايا التي يكون أحد أطرافها حدثا قاصرا، وتتشكل من رئيس الخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين، مع إمكانية إشراك عضو نسوي عند الاقتضاء، ويمكن توسيع التشكيلة إلى 06 دركيين، وتعمل الخلية في إطار البند 02 و 05 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية ومساعديه يعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من نفس القانون وكلهم يعملون في إطار الضبطية الإقليمية التابعة للدرك الوطني لذا فلا بد أن يتوفر في رئيس الخلية المؤهلات إذ يجب أن يكون لديه معرفة بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، وأن يتلقى تكوينا حول انحراف الأحداث والوقاية منه، ويتلقى الأعوان المعنيون تكوينا من طرف مختصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة للتكوين، أو على مستوى مراكز الدرك الوطني، وتكون هذه الخلايا مختصة عبر كامل إقليم الولاية [1].

وتتمحور مهام رئيس حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية في تحرير وإرسال المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية وهذا طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم سماع الحدث بحضور والده أو مسؤوله القانوني.[2]

وإلى جانب هذا يمكن أن تتولى هذه الخلايا مهام أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، تتلخص فيما يلي:

1- الوقاية والحماية

لا تقتصر مهمة خلية الأحداث على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومنها إعلام فرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الشرطة، إضافة إلى البحث والتصدي لكل الأحداث الفارين[3].

1- فاضل رشيد، سبع مراد، "إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 13.

2- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 343.

3- نفس المرجع، ص 343.

2- التوعية والتحسيس

إذ تعمل خلايا الإحداث بالتعاون مع مختلف المديريات من مديرية البيئة والشباب والرياضة والصحة والثقافة، والشؤون الدينية والتكوين المهني، إضافة إلى ممثلي الجمعيات ووسائل الإعلام، كما تعمل هذه الخلايا مع جميع الهيئات التربوية، وهذا عن طريق إعداد برنامج خاص حول المخدرات في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني.[1]

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث

تتولى الضبطية القضائية القيام بمجموعة من المهام والصلاحيات التي خولها لها القانون وخصها بها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار مواجهة الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وهي نفسها المطبقة على المشتبه فيهم البالغين ، إلا انه خص الأطفال المشتبه فيهم ببعض الإجراءات ضمن قانون حماية الطفل ، وذلك بالنظر الى طبيعتهم وحماية لمصلحتهم لذلك سيتم التطرق خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين ، الفرع الأول تناولنا من خلاله الصلاحيات العادية للضبطية القضائية في جرائم الأحداث ، والفرع الثاني تطرقنا فيه إلى الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم الأحداث.

الفرع الأول: الصلاحيات العادية للضبطية القضائية في جرائم الأحداث

لا تختلف المهام العادية للضبطية القضائية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث عن تلك الجرائم المرتكبة من طرف البالغين والمتمثلة أساسا في تلقي الشكاوى والبلاغات، جمع الاستدلالات.

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

من الواجبات التي فرضها المشرع الجزائري على عناصر الضبطية القضائية بصفة عامة نجد تلقي الشكاوى والبلاغات، والمقصود بالبلاغات: "الإبلاغ عن الجريمة والإخبار عنها سواء أكان ذلك من

1- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 93، كذلك حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 344.

طرف شخص معلوم أو مجهول، كما يجوز التبليغ عن الجريمة بأي وسيلة سواء أكانت شفاهية أو كتابية أو عن طريق وسائل الإعلام"[1].

فبالرجوع للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية[2] نجدها قد ألزمت ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، ففي جرائم الأحداث فإن فرق الأحداث التابعة للشرطة القضائية، وكذا فرق حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني هم الذين توكل لهم مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الانحراف وكل ما يتعلق بهذه الفئة[3].

أما الشكوى فهي التظلم عن سوء فعل الغير، فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهة قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو محاميه، وإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها وامتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية[4].

فبمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة مرتكبة من طرف الحدث يقوم بمباشرة أعماله، وينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة وفي نفس الوقت يقوم بإخطار الولي الشرعي للحدث أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة فإن تعذر حضور الولي فيتم سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية، حيث أن الهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس إثبات التهمة عليه، وإنما لمعرفة الظروف المحيطة به، والعوامل التي ساعدته في الوصول إلى هذه الحالة[5]،وطبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تحرر جميع الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية

1- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 96.

2-تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية."

3- سعادي مامة، المرجع السابق، ص 8.

4- مختاري محمد، "سلطة الضبطية القضائية على إجراءات التلبس"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 15.

5- فوزية عبد الستار، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 65.

في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات، ونفس الشيء نص عليه المشرع الجزائري في المادة 52 من القانون 12/15 سالف الذكر.

ثانيا: جمع الاستدلالات

تباشر الضبطية القضائية ممثلة في شرطة الأحداث مجموعة من الإجراءات خارج إطار الدعوى الجزائية تتمثل في جمع الاستدلالات، فبمجرد أن تتلقى الضبطية القضائية الشكاوى والبلاغات فيما يخص الطفل المشتبه فيه في ارتكاب جريمة ما، أو ضبط الطفل أثناء الدوريات التي يقومون بها، تبدأ مباشرة فرقة الشرطة بجمع الاستدلالات، والتي يقصد بها ضبط وحجز كل الوسائل التي استعملت لارتكاب الجريمة، وكل المستندات والوثائق التي ترتبط بالجريمة المرتكبة من قبل الحدث[1].

إذا فجمع الاستدلالات يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة، ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي بحسب ظروف الجريمة، ولكن كقاعدة عامة يجب ألا تمس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحصر الطرق التي تتم بها جمع الاستدلالات بالنسبة للبالغين ولم يخصص في ذلك نصا للأحداث مرتكبي الجرائم أو الموجودين في خطر معنوي، لكن أعطى لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجريمة والمجرم، وإن كانت الطرق المستعملة في مجال الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي لا تشبه كثيرا القواعد التي تتبع بالنسبة للبالغين، فبمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع الجريمة من حدث سواء أكان التبليغ من الضحية أو من الحدث نفسه أو من الأولياء أو تم ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدعو للتدخل فإنه يقوم بعمليتين متوازيتين، حيث يباشر جمع الاستدلالات، ويتنقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي يوجد

---

[1]- باخة شهيناز، "إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 12، 13.

2- مختاري محمد، المرجع السابق، ص 15.

فيها الحدث في حالة الخطر، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والديه أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفقا لما تقتضيه العدالة[1]، ونجد إجراء وجوب إخطار والدي الحدث الجانح أو وصيه أو متولي الحضانة من خلال نص المادة 50 من القانون 15-12 سالف الذكر، والتي نصت: " يجب على ضابط الشرطة القضائية ....إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل..."، إضافة إلى نص المادة 55 من نفس القانون التي جاء فيها: " لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا"، أما جمع الاستدلالات بصفة عامة فيخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لأن المشرع لم ينص على قواعد خاصة في هذا الشأن في القانون 12/15 سالف الذكر.

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية في إطار عملية جمع الاستدلالات بالاستفسار عن الحدث، وعن الأماكن التي يقضي فيها الحدث أوقاته ومن هم أصدقائه وما هي هواياته، كما له أن يتصل بالمدرسة، وله الرجوع إلى سجلات الشرطة وجميع الهيئات والأفراد للحصول على أكبر قدر من المعلومات، بشرط ألا يتحول عمل الضبطية إلى تحقيق قضائي[2].

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم الأحداث

بالرجوع إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من الإجراءات الجوهرية التي يستوجب على الضبطية القضائية اتباعها أثناء التحقيق الأولي مع الحدث الجانح، كما لا نغفل في الشأن الصلاحيات المنصوص عليها من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وتتعلق أساسا بإجراءات سماع الطفل الجانح، وكذا إجراء التوقيف للنظر، وتبعا لذلك سنحاول الإحاطة بجملة من الصلاحيات الاستثنائية الموكلة لأعضاء الضبط القضائي في إطار التحقيق الأولي مع الحدث الجانح، كالتالي:

أولا: إجراءات سماع الطفل المشتبه فيه

في هذه المرحلة يقوم عون أو ضابط الشرطة القضائية بسؤال المشتبه فيه الطفل عن الوقائع المتعلقة بالجريمة، وظروف ارتكابها وتفاصيلها بصفة عامة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء أي يخص حريته ويتعين

1- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 98.

2- زروقي عاسية، نفس المرجع، ص 99.

عليه ضرورة التأكد من سن المشتبه فيه من خلال الوثائق أو تصريحاته أو بعرضه على طبيب مختص عند الضرورة لتحديد السن، حتى لا يتم خرق الإجراءات أو التحايل عليها، لاسيما أن كثير من المشتبه فيهم والذين يزيد سنهم عن سن الرشد الجزائي يدلون بأعمار غير صحيحة لعناصر الضبطية القضائية للاستفادة من التدابير والأحكام المخففة التي يتمتع بها الحدث في قانون حماية الطفل[1].

ومن الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري عند سماع الحدث وجوب حضور ممثله الشرعي، وذلك طبقا للنص المادة 55 من قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر، التي تنص على أنه: "لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا "، وبالتالي حضور الولي لعملية وإجراء سماع الحدث وجوبي يترتب على مخافته بطلان الإجراءات.

والمشرع الممثل الشرعي للطفل عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 م قانون حماية الطفل 12/15، كما يلي: " وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"، عليه فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الحدث إلا بحضور ممثله الشرعي ممن سبق ذرهم في نص المادة 2 على سبيل الحصر.

كما يجب أن تتم الإشارة في محضر سماع الطفل إلى الحضور الدائم والمستمر للولي الشرعي مع إمضائه على المحضر.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي وجوبي عند سماع الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر، حسب ما جاء في قانون حماية الطفل الذي نص على: " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي[3]، وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول[4]، غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ويمكن الشروع في سماع الطفل

1- علالي نوال، المرجع السابق، ص193.

2- المادة 52 فقرة 2 من القانون 15-12 سالف الذكر.

3- المادة 54 فقرة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر.

4- المادة 54 فقرة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر.

الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره [1].

فمن خلال نص المادة 54 من القانون 15-12 سالف الذكر نستخلص بأن حضور المحامي خلال مراحل سماع الطفل المشتبه فيه وجوبي فقط في حالة الطفل الذي يكون محلا للتوقيف للنظر، فيما لم يشر المشرع إلى الحالات الأخرى التي يتم فيها سماع الطفل من دون اتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

ومن الاستثناءات المنصوص عليها عند إجراء سماع الطفل الجانح عدم الاحتفاظ به على مستوى مصالح الضبطية القضائية إلا المدة التي يتم سماع أقواله فيها، والتحري معه حول الجرم المشتبه بارتكابه ما لم يكن محل إجراء التوقيف للنظر[2].

وكأي محضر سماع يجب على ضابط الشرطة القضائية إرسال المحضر الخاص بالطفل المشتبه فيه إلى النيابة المختصة فور انتهاء التحريات بخصوص الجريمة[3].

ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه

1- تعريف إجراء التوقيف للنظر

إن التوقيف أو الوضع تحت النظر هو إجراء يتم بموجبه وضع المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة في إحدى المراكز المخصصة لذلك، من أجل إتمام عملية البحث والتحري والكشف عن الجريمة ومعالمها،[4] وقد نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 51 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك".

1- المادة 54 فقرة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر.

2 - علالي نوال، المرجع السابق ، ص 195.

3- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

4- فاضل رشيد، سبع مراد، المرجع السابق، ص 16.

2- الضمانات التي أقرها المشرع عند توقيف الحدث للنظر

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بالتحريات الأولية، أي في مرحلة البحث التمهيدي توقيف الحدث للنظر، إذا دعت الضرورة ومقتضيات التحقيق التمهيدي إلى ذلك، وقيد هذا الإجراء بوجوب احترام مجموعة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بتحديد وتمديد مدة التوقيف للنظر[1]، ونصت المادة 51 الفقرة الأولى من نفس القانون لضباط الشرطة القضائية متى استدعت ضرورة التحقيق ذلك بأن يوقف للنظر كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته، وهو بذلك لم يميز بين الحدث والبالغ وإنما أورد حكما عاما في نص المادة السالفة الذكر بقولها:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر".

غير أنه من الوجوب الإشارة إلى أن المشرع ورغم إجازته اتخاذ إجراء التوقيف للنظر اتجاه الأطفال المشتبه فيهم إلا أنه أورد شروطا يجب توافرها للقيام بهذا الإجراء وذلك بغرض حماية حريات الأفراد البالغين أو الأطفال، إذ ألزم المختصين عند الأمر بالتوقيف للنظر تحديد مدة التوقيف، وتحديد أيضا كيف يتم تمديد مدة التوقيف للنظر، بالإضافة إلى نصه على ضمانات تخص الطفل الجانح حسب ما سنراه في هذه الدراسة وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر.

بالرجوع إلى القانون 15-12 سالف الذكر نجد أن المشرع حضر حضرا مطلقا توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.[2]

كما فرض المشرع شروطا على إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الذي بلغ سن 13 سنة حيث نص على ذلك من خلال نفس القانون الذي جاء فيه : " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف

[1]- لمزيد من المعلومات أنظر نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سالف الذكر.

[2]- المادة 48 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر.

للنظر"[1]، فمن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع قيد إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الذي يبلغ 13 سنة فما فوق بضرورة إخطار ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع ضرورة تقديم تقرير يتضمن دواعي التوقيف للنظر بدقة.

كما نص المشرع من خلال الفقرات 2،3،4 من المادة 49 من قانون حماية الطفل على الأحكام والشروط الواجب توفرها من أجل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة؛
- أن يتم اتخاذ هذا الإجراء فقط في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام؛
- أن يتم في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها 05 سنوات حبس وفي الجنايات؛
- تمديد مدة التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة؛

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة فإنها تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي في حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تناول المشرع من خلال قانون حماية الطفل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدة الطفل الموقوف للنظر، حيث يتولى ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل فورا وإعلام الطفل الموقوف للنظر بكامل الحقوق المنصوص عليها قانونا، بما في ذلك حقه في الاتصال فورا بأسرته، وأن له الحق في زيارتها له، كما له الحق في الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر مع الإشارة إلى ذلك في محضر سماعه[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة 49 أوجبت إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية، وذلك في بداية ونهاية المدة مع إمكانية ندب طبيب من طرف وكيل

[1]- المادة 49 فقرة 1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر.

[2]- المادة 50و 54 من القانون 12/15 سالف الذكر.

الجمهورية لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، مع وجوب إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات[1].

ومن الضمانات الممنوحة للطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر إجبارية حضور المحامي، حيث يشكل حضوره ضمانة بالغة الأهمية لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكابه جريمة، وهذا وفق نص المادة 54 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]، واستثناءا يمكن سماعه خلال مدة ساعتين عند عدم حضوره بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 54 الفقرة 3 من نفس القانون 12/15 سالف الذكر.

وفي إطار توقيف الحدث الجانح للنظر نص القانون 12/15 على ضمانة هامة جدا تتعلق بوجوب مراقبة أماكن التوقيف للنظر، إذ نصت المادة 52 فقرة 05 من القانون 15-12 على أن: "أماكن التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث موضوع زيارات دورية لوكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا وهذا مرة واحدة في كل شهر على الأقل"، الهدف من هذه الزيارة هو الوقوف على مدى توافر أماكن التوقيف المخصصة للأحداث على الشروط والمتطلبات القانونية والتنظيمية المناسبة للطفل ومدى احترام حقوقه المقررة قانونا[3].

1- رابطي زهية، "آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة ليل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015، ص 239.

2- يزيد بوجليط، "الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل"، *مجلة حوليات*، جامعة قالمة، كلية علوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جوان 2018، ص 213.

3-علالي نوال، المرجع السابق، ص 202.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا من خلال الفصل الأول لبحثنا موضوع التحري في جرائم الأحداث وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحدث الذي عرفه قانون حماية الطفل على أنه كل شخص يقل سنه عن ثمانية عشر سنة، كما تناولنا مفهوم الحدث الجانح الذي يعني الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل سنه عن عشر سنوات.

كما تطرقنا إلى العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث والتي تم تقسيمها إلى عوامل فردية وعوامل اجتماعية إضافة إلى عوامل اقتصادية، كما أشرنا إلى مراحل المسؤولية الجنائية لدى الطفل والتي بدورها تنقسم إلى ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى تنعدم فيها المسؤولية لدى الطفل أما المرحلة الثانية وهي مرحلة المسؤولية الاجتماعية وهي التي تبدأ من سن 10 سنوات إلى سن 13 سنة وخلالها يخضع الحدث الجانح إما لتدابير الحماية والتهذيب أو التوبيخ، في حين نجد المرحلة الثالثة وهي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة والتي تبدأ من سن 13 سنة الى 18 سنة وهو سن البلوغ ويخضع الحدث الجانح خلالها لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة .

كما أنه من خلال دراستنا تم التطرق إلى صلاحيات النيابة العامة في جرائم الأحداث، حيث تم دراسة إجراء الوساطة المستحدث بموجب القانون 12/15، وهذا بالتطرق إلى تعريف الوساطة وتوضيح شروطها، كما تناولنا موضوع تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث، إضافة إلى إمكانية حفظ الملف متى اقتضت الضرورات ذلك.

أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله إجراءات التحري في قضايا الأحداث، والذي تم من خلاله التطرق إلى جهاز الضبطية القضائية ومهامها في التحري عن جرائم الأحداث وفقا للقانون 12/15، ففي البداية تم تعريف الضبط القضائي وتحديد عناصره، ليتم بعدها توضيح سياسة المشرع في استحداث شرطة الأحداث والتطرق الى فرق حماية الأحداث التابعة للشرطة القضائية، وكذا فرق حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني.

كما تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى مهام وصلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث، والتي تنقسم إلى صلاحيات عادية تتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات وكذا جمع الاستدلالات، إضافة

إلى صلاحيات استثنائية تتمثل أساسا في إجراءات سماع الطفل المشتبه فيه وما يتضمنه هذا الاجراء من ضمانات حددها قانون حماية الطفل، وكذا التطرق الى إجراء التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه، وما كرسه المشرع من ضمانات للطفل الذي يكون محل لهذا الإجراء.

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل ان المشرع الجزائري بسنه قانون خاص بحماية الطفل فقد كرس حماية قانونية وضمانات للطفل الجانح، الذي خصه بإجراءات ومعاملة خاصة خلال مرحلة التحري على مستوى الضبطية القضائية، خصوصا عند سماع أقواله، وكذا عند إجراء التوقيف للنظر الذي يجب لاتخاذه توافر الشروط التي تم التطرق إليها بالتفصيل.

الفصل الثاني

التحقيق في جرائم الأحداث

وفقا للقانون 12/15

الفصل الثاني: التحقيق في جرائم الأحداث وفقا للقانون 12/15

بمجرد إحالة ملف الطفل الجانح من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحالة كما سيتم التطرق إليه من خلال دراستنا ، يشرع هذا الأخير في إجراء التحقيق مع الطفل الجانح، فيتخذ جملة من الإجراءات للكشف عن الأدلة المرتبطة بالجريمة، كما له أن يتخذ جملة من التدابير والأوامر التي تتناسب مع طبيعة الطفل، لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه.

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

تعتبر الجزائر من الدول التي كفلت الضمانات والحقوق الخاصة بالطفولة في تشريعاتها القانونية ولاسيما منها الدستور في مواده 34 و35 و53 و54و58 و59 و63 و65 و119 و112 و2/125 و 126و126و132، لتتوج هذه الحماية بالقانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، حيث نص في المادة 149 منه على إلغاء مجموعة من الأحكام والمواد في قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنظم قضاء الأحداث مثلها مثل البالغين، مما يؤكد ويرسخ اهتمام المشرع الجزائري بالطفولة والأحداث مانحا لهم ضمانات وحقوق خاصة تميزهم عن الراشدين خلال مرحلة التحقيق، لذا سيتم التطرق في دراستنا لهذا المبحث غلى جهتي التحقيق في قضايا الأحداث، حيث تم تقسيمه غلى مطلبين تناولنا من خلال المطلب الأول قاضي الأحداث، وفي المطلب الثاني قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

المطلب الأول: قاضي الأحداث

طبقا لنص المادتين 59 و60 من القانون 12/15 فغنه يوجد على مستوى كل محكمة قسم الأحداث الذي يختص بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث، حيث يترأسه قاضي الأحداث، لهذا سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه غلى ثلاثة فروع كالتالي: الفرع الأول عرجنا فيه التعريف بقاضي الأحداث واختصاصه كجهة تحقيق، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه شروط تعيين قاضي الأحداث، في حين خصصنا الفرع الثالث لاختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق.

الفرع الأول: التعريف بقاضي الأحداث واختصاصاته كجهة تحقيق

أولا: تعريف قاضي الأحداث

اهتم المشرع الجزائري بالطفل كونه غير قادر على حماية نفسه ولذلك وضع له قاضي مختص يهدف لوقايته وإصلاحه يطلق عليه قاضي الأحداث ، حيث يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، وهذا الأخير يختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الحدث، وممن يحوز على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وجرت العادة على أن يكون من بين قضاة التحقيق يكلف فضلا عن مهامه بقضايا الأحداث[1]، ونصت المادة 80 من القانون 12-15 المؤرخ في 2015/12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين"، وقد حددت المادة 61 من قانون حماية الطفل الجهات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث وهما وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، حيث جاء في نص المادة السابقة الذكر ما يلي : " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة 3سنوات ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل 12/15 جعل التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الحدث وجوازي في المخالفات، كما أوكل مهمة التحقيق إلى قاضي الأحداث إذا كانت الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جنحة أو مخالفة[3].

ثانيا: اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق

إن اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق تتمثل في ثلاثة اختصاصات نبينها كما يلي:

---

[1]-اشروف يعقوب، "المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة"، د ط، النشر الجامعي الجديد ،2021، ص 22.

[2]- المادة 61 من قانون حماية الطفل المرجع السابق.

[3]- المواد 62، 64، 68، 72 من قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

1-الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة 18سنة يوم ارتكاب الجريمة.

وهناك قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 20مارس 1984 تحت رقم 790.26 جاء فيه:» إذا اثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة اقل من ثمانية عشرة سنة وانه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين ال الأحداث كما تفتضيه المادة 451من قانون الإجراءات الجزئية كان الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا.»[1]

أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات بمعيارين المتهم وقت ارتكاب للتفرقة بين الحدث والبالغ، وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الحدث، وهذا الاختصاص استثناري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم مادام ان الحدث قد ارتكب فعال إجراميا أو كان معرضا للخطر، إلافي الحالات المقررة قانونا الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى ويتسم بالانفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة ويرجع ضابط الاختصاص الشخصي للقاضي الأحداث الى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة وقد حددت المادة 2 من قانون 12/15 سن الرشد الجزائي ب 18 سنة والعبرة في تحديده تكون بسن المجرم يوم ارتكابه للجريمة فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذي ارتكبوا جرائم بوصفها جنحة أو مخالفة.[2]

2-الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث

بمقتضى المادة 60من قانون حماية الطفل فان قاضي الأحداث يكون مختص إقليميا تبعا لمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيهK أو مكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه بصفة مؤقتة نهائية.

---

[1]- قرارات المحكمة العليا منشورة على الرابط: https://www.coursupreme.dz

[2]- بوفاتح محمد بلقاسم، "محاضرات حول قضاء الاحداث"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة -ماستر 2 -تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2021/2020، ص 59،57.

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق وهو ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ 20مارس 1984تحت رقم 790.26. وجاء في قرار أخر صادر عن نفس الغرفة في الطعن رقم 524.54 بتاريخ 14مارس1989(أن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام ومن الجائز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.[1]

3-الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة واسعة، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح والمخالفات حتى ولو ارتكب الطفل الجريمة مع فاعلين أصليين بالغين، أو شركاء فانه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني[2].

وتجدر الاشارة الى أن قاضي الأحداث يعتبر قاضي حكم وتحقيق في نفس الوقت، وهذا خلافا للقواعد العامة المعمول بها بشأن البالغين التي تقتضي الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم.

الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي الأحداث

تنص المادة (61) من قانون حماية الطفل:[3] " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات (3) ...". من خلال هذا النص يتضح بأن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات.

---

[1] – قرارات المحكمة العليا منشورة على الرابط: https://www.coursupreme.dz

[2]– بلعليات أمال، المرجع السابق، ص151.

[3]– زروقي عاسية، المرجع السابق، ص116.

ويتجسد تكوين القاضي في مدة ثلاث (3) سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء (2) يكلل بعدها بحصوله على شهادة إجازة في القضاء ويتم اختيار جهة التنصيب[1].

وهكذا فإن على الرغم من اهتمام المشرع بهذا السلك الحساس بالشكل الذي قدمناه إلا أنه لا يوجد في الوقت الراهن ما يدل على إعطاء أهمية خاصة لقضاء الأحداث.

فحتى وإن كان القاضي يخضع بعد تنصيبه إلى فترات تربص قصيرة المدة في إطار التكوين المستمر فإن هذا لا يكفي، فمن مصلحة الطفل أن يمثل أمام قاضي مختص يتحكم في مختلف الحالات التي تعرض عليه في مجال الخطر بصفة خاصة وقضايا الأحداث بصفة عامة، ووفقا لنص المادة (61) من قانون حماية الطفل نجد أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين القاضي كقاضي أحداث وهما: وزير العدل، ورئيس المجلس القضائي[2]، فالأول يعين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية وذلك بقرار لمدة ثلاث سنوات، والثاني يعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقر المجالس القضائية بموجب أمر منه وباقتراح من النائب العام. ويبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يذكر من حيث سلطة التعيين، خاصة إذا علمنا إن رغبة القاضي في تولي هذا المنصب قد لا تحترم.

وما يلاحظ في المحاكم بصفة عامة هو أنه قد يعهد إلى قاضي حديث التخرج من المدرسة العليا للقضاء توليه قضاء الأحداث مما يجعلنا نقول إن معايير التعيين نسبية في ظل غياب قضاء أحداث متخصص.[3]

المطلب الثاني: تدخل قاضي التحقيق الخاص بالبالغين في بعض قضايا الأحداث (كاستثناء)

قاضي التحقيق الخاص بالبالغين يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، بنفس شروط الكفاءة والعناية[4].

---

[1] – سعادي مامة، المرجع السابق، ص16.

[2]– القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، المرجع السابق.

[3]– قروندة فاطمة بشرى، المرجع السابق، ص 75.

[4]– أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 187.

الفرع الأول: تشعب القضية

يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذّا كانت متشعبة، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث لأنه قد يرتكب الجريمة حدث سواء وحده أو بمعية البالغين مما يستوجب إجراء تحقيق، وهذا بمقتضى قانون الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 64 من قانون الأحداث 12/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتعلق بحماية الأحداث.[1]

ويقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بإجراء تحقيق تحول قضايا الأحداث لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين في حالتين:

1- إذا كانت القضية متشعبة، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث.

2- في حالة ارتكاب جناية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين[2].

يتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح سلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بما قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كالأوامر القصرية مثل الأمر بالقبض وأمر ضبط وإحضار وأمر الإيداع وأمر الإحالة على قسم المخالفات أو محكمة الجنح أو ألا وجه للمتابعة، ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر، كل أمر يتم إصداره وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق.[3]

[1] – القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، السالف ذكره.

[2]– سعادي مامة، المرجع السابق، ص 19.

[3]– مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، *مجلة المعايير*، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 233.

وأوجب المشرع الجزائري ضرورة حضور محام إلى جانب الطفل في التحقيق تحت طائلة البطلان للإجراءات إذا لم يتم اختيار محام من قبل الطفل أو ممثله الشرعي عين له قاضي الأحداث محاميا تلقائيا سواء بنفسه أو عن طريق نقيب المحاميين[1].

الفرع الثاني: في المواد الجنائية

في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين. على طلبات النيابة العامة وذلك حسب تحقيق يصدره قاضي التحقيق[2].

فيما يخص محكمة الجنايات فإن قانون الإجراءات الجزائية ينص على أن محكمة الجنايات تنظر في قضايا الأحداث البالغين 16 سنة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام، وفي غياب النص القانوني فان تشكيل محكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني[3]، بحيث تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين " ويقوم بوظيفة النيابة العامة أو أحد مساعديه ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط 26 طبقا للمادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بناءا على الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال المادة 61 الفقرة 4 منه أنه على غرار محكمة مقر المجلس فانه يتعين في كل محكمة قاضي تحقيقا وأكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

المبحث الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجموعة من القواعد الأساسية والجوهرية التي يتوجب مراعاتها من طرف القضاة المكلفين بالتحقيق مع الأحداث،

---

[1]- المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- زواش ربيعة ، المرجع السابق ،ص 59 .

[3]- يعيش سكينة، "إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين وفقا للسياسة العقابية الحديثة "، مذكرة الماستر كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016، ص 87.

والمستلهمة أساسا من اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث وكذا المواثيق الدولية، كما كيف الإجراءات خلال هذه المرحلة مع طبيعة هذه الفئة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا من خلاله ضمانات الحدث الجانح وسير إجراءات التحقيق، والمطلب الثاني تطرقنا من خلاله إلى التدابير والأوامر المتخذة خلال مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح.

المطلب الأول: ضمانات الحدث الجانح وسير إجراءات التحقيق

إن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للأشخاص البالغين ، حيث وضع لهم جملة من الضمانات والحقوق في جميع مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة [1]، عليه سنتناول من خلال هذا المطلب ضمانات الحدث الجانح وسير إجراءات التحقيق الذي تم تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول تطرقنا من خلاله إلى الضمانات الممنوحة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق ، والفرع الثاني تناولنا من خلاله كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح .

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق

على الرغم من تنويع المشرع الجزائري للتحقيق في قضايا الأحداث الجانحين بين هيئتين قضائيتين مختلفتين، كما سبق التطرق إليه سابقا، إلا أنه وحد في الضمانات والحقوق التي تحمي الطفل خلال هذه المرحلة ومن بين هذه الضمانات نجد:

1- شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 46.

أولا: قرينة البراءة

يستمد مبدأ قرينة البراءة شرعيته من بعض المواثيق الدولية والإقليمية[1]، والقوانين الوطنية، حيث يعد أهم القواعد الإجرائية التي يقوم عليها القانون الجنائي والتي تمثل قوام الشرعية الجزائية والأصل المعتمد بالنسبة لأي متهم، وهو مكرس بموجب المادة 56 من الدستور الجزائري مفاده أن الشخص يعد بريئا ويعامل على هذا الأساس مهما بلغت جسامة وخطورة الفعل، ومهما قامت في حق المتهم من دلائل وشبهات إلى حين ثبوت التهمة ضده بقرار قضائي صادر عن جهة نظامية مختصة وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[2].

وقد وجد هذا المبدأ للحد من تعسف الأجهزة القضائية الجزائية باختلاف درجاتها، إذ لا تفرض القيود على الحرية الفردية للمتهم إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة، فتؤدي مراعاته إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وترتب آثار هامة أهمها ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم، وأنه يقع على عاتق سلطة الاتهام عبئ إثبات الجريمة ونسبتها إليه إضافة إلى أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهي الآثار التي تحدد النطاق الإجرائي لقرينة البراءة[3].

وفي مجال متابعة الأطفال تظل قرينة البراءة لصيقة بالطفل، حتى ولو اعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه لأن اعترافه لا يهدم افتراض البراءة فيه، كما أن تصريحات الطفل أمام هيئة التحقيق لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس[4].

1 – المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

2– فيصل رمون، "الحماية الاجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، دفاتر السياسة والقانون، ع 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – جوان 2015، ص193

3 – فيصل رمون، المرجع نفسه، ص 194.

4– بغشام زقاي، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، *مجلة القانون*، ع 6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، جوان 2016، ص 105.

ثانيا: حق الحدث الجانح في التزام الصمت أثناء التحقيق

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يتحقق القاضي حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرارا ، وينوه على ذلك التنبيه في المحضر"، حيث يقوم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، إلا أن المتهم حر في الإدلاء بأي إقرار، ويسجل ذلك في محضر، وللمتهم الحرية في الإدلاء بأقواله كما له الحرية في أن يلتزم الصمت، وهنا لا يجوز للمحقق إكراهه أو تعذيبه، كما لا يجوز تحليفه اليمين باعتباره نوعا من الإكراه المعنوي، والمنطق القانوني يقضي بأنه إذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق حمل المتهم البالغ على الكلام، ولا يجوز تحليفه اليمين فإنه من باب أولى ألا يحمل الحدث على الإدلاء بأي إقرارات، ولا يجوز أيضا إكراهه جسديا او معنويا على الكلام والاعتراف[1].

وقد جسدت هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل من خلال الفقرة 4 من المادة **40** التي تنص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب، وعلى المحقق استعمال كل الوسائل القانونية والإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب المؤدية للانحراف من دون استعمال القوة مع الحدث للاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، كما أنه من غير الجائز أن يفسر صمت الحدث على أنه اعتراف ضمني بتلك الوقائع المنسوبة إليه[2].

ثالثا: الحق في إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة القضائية

نص المشرع من خلال المادة 68 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة" ، ذا ويقصد بالممثل الشرعي حسب قانون حماية الطفل كل من: "الولي، الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن"[3].

1- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 137.

2- زروقي عاسية، نفس المرجع، ص 138.

3- المادة 02 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل.

هذا ويجب الإشارة إلى أن المادة 68 من قانون حماية الطفل نصت على إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة فقط، مما يعني إخبار الأولياء بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكييفها القانوني، ولم يشر إلى إخطار الأولياء بتطور سير الإجراءات، وهو ما يجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي.

كما لم تحدد المادة ما إذا كان الإخطار يتبعه حضور الممثل القانوني، إلا أن المعمول به فعلا هو حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث خلال جميع إجراءات التحقيق، لما يشكله ذلك الحضور من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية والقانونية، وهو ما من شأنه ان يحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسيته[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قد أشارت إلى هذا الحق[2].

ومن الملاحظ في هذا الصدد أنه وان كان النص القانوني قد أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول عن الحدث بالمتابعة، إلا أنه لم يلزمه بالحضور ولم يقرر أي جزاء على تخلفه عن الحضور عند القيام بإجراءات التحقيق، كما لم يرتب على ذلك بطلانا ولا قابلية للطعن في الإجراء، ومبررات غياب طابع الإلزام لحضور ولي الحدث يتمثل أساسا في عدم تعطيل إجراءات التحقيق مع الحدث لا سيما عند تكرر الغياب، أو عدم إمكانية التعرف على أولياء الحدث أو القائمين على رعايته كما أثبته الواقع العملي[3].

رابعا: الحق في حضور محامي دفاع مع الحدث

تعتبر هذه المسألة من أهم الضمانات التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، وهذا ما يتضح من خلال النصوص القانونية الخاصة بالتحقيق مع الحدث أو الطفل فمن خلال قانون حماية الطفل الذي نص على ما يلي: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتبعة والتحقيق

1- شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 57.

2- القاعدة 15فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث.

3- الدكتورة قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 155، 156.

والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين ...."[1].

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج بأن حضور محام رفقة الحدث يعد أمرا وجوبيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال صرف النظر عن عدم حضور المحامي خلال التحقيق مع الحدث[2].

فالهدف من حضور المحامي في التحقيق هو مساعدة الطفل ووليه الشرعي وتقديم الطلبات والدفوع وكذا استئناف جميع الأوامر الصادرة في هذا الشأن وهذا ما يعد ضمانة أخرى للطفل وتكريس لحقه في محاكمة عادلة[3].

خامسا: البحث الاجتماعي ودراسة شخصية الطفل

تنص المادة 66 من قانون حماية الطفل على أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات ، كما تنص المادة 68 من نفس القانون على انه يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات على الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها[4].

هذا ويعتبر البحث الاجتماعي مهما في التعرف على شخصية الطفل وسلوكه والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة ، والعوامل التي سهلت له اقترافها وكذا تحديد طبيعة ونوع المحيط الأسري والاجتماعي الذي يعيش فيه، بما يكفي للإلمام بكافة العناصر المحيطة بملف الطفل الجانح حتى يسهل على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، اتخاذ للتدابير المناسبة من جملة التدابير المقررة أثناء

---

[1]- المادة 67 من القانون رقم 15 /12 المتعلق بحماية الطفل، السالف ذكره.

2- الدكتورة قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 156.

[3]- علالي نوال، المرجع السابق، ص 230.

4- سعادي مامة، المرجع السابق، ص 21.

مرحلة التحقيق بما يصب في المصلحة الفضلى للطفل ، بل ويساعد جهة الحكم فيما بعد في الوقوف على كافة عناصر الملف وتقدير التدبير النهائي او العقوبة المناسبة[1].

سادسا: تدوين إجراءات التحقيق

حيث أن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية تقتضي وجوب تدوين التحقيق الابتدائي ضمانا لحق الخصوم، فيستطيع كل متهم الرجوع إليه وعدم توافره يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراءات فتدوين التحقيق الابتدائي أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليه من نتائج، فتجمع أعمال التحقيق وجميع القرارات المتخذة وتدون جميعها في محاضر ويوقع عليها الأشخاص المستمع إليهم، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إلزامية الكتابة في جميع أعمال التحقيق لتكون مستندا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتجمع في ملف من طرف قاضي التحقيق كل الإجراءات والأمور المحقق فيها وتكون موجبة لجميع أطراف القضية.

الفرع الثاني: كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

منح المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل بموجب المادة 69 منه قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وفي هذا الشأن فإن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقوم وفقا للقانون ، وبعد اتصاله بالملف عن طريق الطلب الافتتاحي أو عريضة افتتاح الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية أو المدعي المدني كما تم ذكره سابقا ، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ، حسب ما نصت عليه المادة 68 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإجراء التحريات اللازمة للتعرف

1- علالي نوال، المرجع السابق ص 234.

على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته كما أشارت إليه المادة 68 فقرة 2 من نفس القانون [1].

فهذه الإجراءات منها ما هو وجوبي ومنها ما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المحقق سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الأطراف أو النيابة العامة، حيث يتدرج في اللجوء لهذه الإجراءات بصفة ترتيبية حتى تكتمل جميع عناصر التحقيق، ويتهيأ الملف للفصل فيه[2]، وتتمثل الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فيما يلي:

أولا: استجواب الطفل

كخطوة أولى يقوم القاضي المحقق سواء قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث باستجواب الطفل وسماعه حول الوقائع بحضور ممثله الشرعي ومحاميه، وهذا بعد التأكد من هويته وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، وهنا يجب على قاضي الأحداث تلقي تصريحاته في جو من الهدوء مما يساعد في بعث الطمأنينة في نفسه، ويمكنه من شرح وتبيان ظروف ارتكاب الجريمة والدفاع عن نفسه[3].

بعد استجواب الطفل المتهم يقوم أمين الضبط تحت إشراف القاضي المحقق بتدوين محضر الاستجواب وتصريحات الطفل ويوقع عليه رفقة وليه الشرعي، وفي حالة الامتناع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر[4].

ثانيا: البحث الاجتماعي ودراسة شخصية الطفل: يتضمن على الخصوص ما يلي:

1- الدكتورة قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 150.
2- علالي نوال، المرجع السابق، ص 232.
3- علالي نوال، المرجع السابق، ص 233.
4- سمير خلفة، المرجع السابق، ص 290.

1- دراسة المحيط الأسري للطفل

يتمثل في الوضعية العائلية للطفل من ناحية مدى قيام العلاقة الزوجية بين والديه أو حل الرابطة الزوجية بينهما، أو وجودهم على قيد الحياة من عدمه وكذا مهنة كل واحد منهما إضافة إلى إقامة الطفل مع كلا والديه أو أحدهما، وينظر كذلك إلى الحالة المعنوية لأسرة الطفل ومدى تمتع هذا الأخير بالهدوء والاستقرار العائلي أو وجود اضطراب في محيطه الأسري، كما يبحث قاضي الأحداث عن علاقة الطفل بإخوته[1].

وبصفة عامة يدرس القاضي المحقق علاقة الطفل مع أفراد أسرته وكيفية تعاملهم معه، كما يبحث في الظروف التي نشأ وترعرع فيها والمستوى المعيشي لأسرته.

2- دراسة المحيط المدرسي للطفل

يتم ذلك بالبحث في سيرة الطفل وسلوكه بالمدرسة التي يزاول فيها دراسته ومدى مواظبته وانتظامه في الحضور، إضافة إلى نتائجه الدراسية إذ يتم ذلك أساسا مع مدير المدرسة ومعلمي الطفل، وحتى علاقته مع أقرانه وزملائه بالفصل[2].

3-دراسة المحيط الاجتماعي للطفل

يتم ذلك بجمع المعلومات عن مكان إقامة الطفل، والأماكن التي يتردد عليها وعلاقته الاجتماعية في الحي الذي يقيم فيه، حتى يتعرف قاضي الأحداث على المحيط الذي يعيش فيه الطفل، وما إذا كان لهذا المحيط تأثير في اقترافه للجريمة، ويتولى هذا البحث في الأصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو يعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح[3].

---

[1]- محمد طويطو، "أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث" – دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث وبمدينة الجزائر العاصمة – *مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 04، 2018، ص 336.

[2]- شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 55

3- المادة 68 فقرة 3 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: الفحص الطبي والنفسي والعقلي للطفل

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 68 فقرة 4 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر ".

فمن خلال نص المادة نستنتج بأن الفحوصات الطبية جوازيه وليست وجوبية إذ يتم اللجوء إليها حسب معطيات كل ملف، وإذا كان كل من الفحص الطبي والعقلي يمكن أن يقتصر على بعض الحالات فقط، فإنه من الضروري بما كان أن تتم المرافقة النفسانية للطفل أمام القضاء بالاستعانة بمختصين وأطباء نفسانيين[1].

رابعا: اتخاذ أي إجراء مناسب لفائدة التحقيق

تنص المادة 69 من قانون حماية الطفل على أن قاضي الأحداث يمارس خلال التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، كما تنص المدة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على: " أن قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، مع الإشارة إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يلتمس من القاضي المحقق اتخاذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[2]، وعليه فإنه يمكن لقاضي التحقيق القيام بالمهام التالية:

- الانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة مع إمكانية تمثيله عند الاقتضاء وهذا حسب نص المادتين 79 و80 من قانون الإجراءات الجزائية؛

- تفتيش المساكن والمحلات وكذا التفتيش الإلكتروني حسب نص المواد 81، 82 ،83 من قانون الإجراءات الجزائية؛

[1]- ياسمينة تشعبت، "التكفل النفسي بجنوح الاحداث"، دراسة تحليلية، *مجلة روافد للبحوث والدراسات*، جامعة غرداية، العدد 02، 2017، ص 199 -200 وما بعدها.

[2]- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، ط 9، دار هومة الجزائر، ،2010، ص 57.

- سماع الضحايا والشهود وكل شخص يرى بأن سماعه ضروري لفائدة التحقيق وإجراء المواجهات بين الأطراف، حسب نص المادتين 88 و89 من ق إ ج؛
- الأمر بإجراء الخبرات العلمية والتقنية وندب الخبراء، حسب نص المواد 143، 144، 145 من ق إ ج؛
- حسب نص المادتين 138، 139 من ق إ ج يوجه إنابات قضائية وطنية ودولية؛
- يمكنه تسخير أي شخص أو جهة عمومية أو خاصة لفائدة التحقيق؛
- حجز أدلة الإثبات والوسائل المستعملة في الجريمة أو المتحصلة من العائدات الإجرامية حسب نص المادة 84 من ق إ ج؛
- وفقا لنص المادة 65 مكرر 05، والمادة 65 مكرر 11 من ق إ ج فمن مهام القاضي المحقق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومنح الإذن بالتسرب[1].

المطلب الثاني: التدابير والأوامر المتخذة خلال مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 62 وما بعدها من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن قاضي الأحداث يتصل بملف التحقيق الخاص بالطفل الجانح عن طريق طلب افتتاحي مرر من طرف السيد وكيل الجمهورية المختص ، وله أن يتخذ جملة من التدابير والأوامر بما يتناسب مع طبيعة فئة الأحداث ، لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه الى ثلاثة فروع ، الفرع الأول تضمن تدابير الحماية والتهذيب المتخذة خلال مرحلة التحقيق ، والفرع الثاني تطرقنا من خلاله إلى الأوامر ذات الطابع القسري المتخذة خلال هذه المرحلة ، أما الفرع الثالث فيتضمن أوامر التصرف في ملف التحقيق بعد انتهائه .

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

يقصد بها تلك التدابير المتخذة مع الحدث الجانح والتي يهدف من خلالها لمواجهة جنوح الاحداث وإصلاحه وحمايته وإعادة توجيهه نحو السلوك السوي ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 49

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

و50 من قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى المواد 85 و86 من قانون حماية الطفل، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.

لا يقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10الى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة."[1]

ما يستخلص من نص هذه المادة أنه لا يمكن متابعة الحدث الذي لم يكمل سن العاشرة من عمره، كما لا يكون القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة محلا لأي عقوبة جزائية ضده في مواد الجنح والجنايات، وانما يكتفي قاضي الأحداث اتخاذ أي تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، أما في مواد المخالفات فلا يكون القاصر إلا محلا للتوبيخ.

أما بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة فيمكن لقاضي الأحداث اتخاذ ضده تدابير الحماية والتهذيب أو إخضاعه لعقوبات مخففة.

هذا وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 85 من قانون حماية الطفل على التدابير التي يمكن اتخاذها مع الطفل الذي يبلغ سنه من 10 إلى 18 سنة حيث تنص على: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها[2]:

- تسليمه لممثله الشرعي أو الشخصي أو عائلة جديرين بالثقة؛

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

---

[1]- ق ع ج المعدل والمتمم .

2- القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، المرجع السابق.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة؛

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين؛

-وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت؛

هذا وقيد المشرع الحكم بهذه التدابير لدة محددة لا تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة[1].

فمن خلال نص المادة 85 من نفس القانون فإن من بين تدابير الحماية والتهذيب الموجهة لإصلاح الحدث نجد ما يلي:

أولا: التسليم

إن تسليم الطفل أو الحدث لوالديه أو من له الولاية عليه أو إلى شخص موثوق به هو من التدابير المقررة لحماية الحدث في حالة خطر معنوي ونجده كذلك كتدبير لحماية الأحداث المنحرفين[2].

هذا وتلعب الأسرة دورا بارزا في إصلاح شخصية الحدث وتغييرها من الأسوء للأحسن، وذلك من خلال توفير الجو الأسري الملائم، فمثلا يجمع أغلب الدارسين المهتمين بقضايا الأسرة بأن علاقة التآلف والمحبة والانسجام بين الوالدين كفيلة بتدعيم تماسك لأسرة مما يساهم في تشكيل مناخ أسري ملائم لنمو الطفل وبناء شخصية متكاملة ومتزنة، كما تؤدي أيضا لإشباع حاجته للأمن النفسي والتوافق الاجتماعي اللذان يعدان عنصران مهمان في بناء الشخصية السوية[3].

1- المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2- أوفروخ عبد الحافظ، "السياسة الجنائية اتجاه الأحداث"، رسالة شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 47.

3- سعادة محمد، سايح سومية، المرجع السابق، ص 66.

ويتضح بذلك أن الأصل بأن يكون تدبير التسليم للوالدين وذلك لاعتبارات تمليها حاجة الطفل للبيئة الأسرية، ولا يجوز أن يعهد به للمؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة[1]، وأن يولي أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا ويجب أن تتوفر المعايير والشروط التي تسمح بالتدخل القضائي المحددة على سبيل الحصر في المادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والتي تجيز تسليم الحدث لغير والديه وتتمثل فيما يلي:

1- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء م الوالدين أو أولياء الأمر؛
2- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء أمره؛
3- إذا كان والد الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه؛
4- إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء أمره، وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه[2].

ثانيا–الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة:

هذه المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات تلزم الطفل الجانح بالإقامة فيها ، حيث تشتمل على نظام تقويمي بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية الضارة ، يتبع فيها الحدث برنامج يومي محدد ومنظم يهذبه، ويكونه في حرف معينة ،ويساعد على تعليمه وتهذيبه أخلاقيا بهدف تأهيله ورعايته صحيا ونفسيا ، تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل ، غير أن الوضع في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن الوطني المحدثة بموجب المادة 116 من قانون حماية الطفل ، يفقده لحريته وانفصاله عن البيئة الاجتماعية المألوفة [3]، لذلك فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة بعد

1- القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
2- المادة 27 ف 4 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.
3- لعوارم وهيبة، "النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ، المقال بتاريخ 2018/05/19، ص 173.

اخذه بعين الاعتبار سنه ، سوابقه القضائية ، خطورته الإجرامية وحالته الاجتماعية ، يأمر كملاذ أخير باتخاذ تدبير الوضع في المراكز والمصالح التي عددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي كالتالي :

- وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

- بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح في حالة وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة[1].

ثالثا–الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

يمكن عند الاقتضاء لجهة التحقيق وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة الذي يتضمن وضع الحدث تحت رقابة مندوبين يقومون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه[2]، ويكون ذلك تحت سلطة قاضي الأحداث.

حيث يهدف هذا التدبير إلى علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية مع اتاحة المجال لممارسة حياته العادية وإرشاده ومساعدته على حل ما يعترضه من مشاكل على النحو الذي يؤهله بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم ، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل ، فهو يعد تربويا لأنه يضع احدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجيهه لاندماجه في المجتمع وإعادة تأهيله وإصلاحه بفضل الاشراف عليه من قبل المندوب الذي يتطلب منه معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية للأحداث [3].

1- لعوارم وهيبة، نفس المرجع ، ص 5.

2- شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 58.

3 - لعوارم وهيبة، نفس المرجع، ص 5.

الفرع الثاني: الأوامر ذات الطابع القسري للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق

طبقا للمواثيق الدولية وكذا أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يتم إعطاء الأولوية لاتخاذ تدابير الحماية والتهذيب مع الطفل الجانح ولا يتم اللجوء لإجراءات تقييد حريته إلا استثناءا، أي في حالة عدم فعالية وكفاية هذه التدابير، أو في حالة كانت هذه الإجراءات ضرورية لحماية الطفل، وحسب قانون حماية الطفل فإن هذه الإجراءات تتمثل أساسا في نظام الرقابة القضائية والحبس المؤقت.

أولا: الرقابة القضائية

طبقا لنص المادة 71 من قانون حماية الطفل التي تنص على:" يمكن قاضي الاحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس ".

فالرقابة القضائية هي نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية، من خلال إطلاق سراح المتهم وإخضاعه لبعض الالتزامات من طرف القاضي المختص ويخضع المتهم في تنفيذها لإشرافه ورقابته[1].

وطبقا للمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد[2].

وقد نص المشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر على أن الرقابة القضائية يلزم من خلالها قاضي التحقيق خضوع المتهم بموجب قرار إلى التزام أو عدة التزامات الآتي ذكرها[3]:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي نحددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير؛

1- معمر حميس، "نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم"، *مجلة صوت القانون*، جامعة خميس مليانة، العدد 01، لمجلد 08، 2021، ص137، 138.

2- سلطاني محمد شاكر، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي"، رسالة ماجستير تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 182.

3- ق إ ج ج، المرجع السابق.

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

3-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل؛

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جرمة جديدة؛

6-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم؛

7-الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم؛

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق، ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة[1].

هذا وتنص المادة 125 مكرر 2 من نفس القانون على أنه يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية ، يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوم ابتداء من يوم تقديم الطلب وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها ، في كل الأحوال لا

1- عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 اوت1990، ج ر ج رقم 36، ص 1152. المعدل والمتمم.

يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق [1].

كما تنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية[2].

ثانيا: الوضع رهن الحبس المؤقت

قد تقتضي إجراءات التحقيق أحيانا توقيف الحدث مؤقتا وذلك حفاظا على سلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية، والتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة حيث أن حالاته صعبة جدا واستثنائية جدا بالنسبة للأحداث، بحيث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى يتم اللجوء إليه من طرف قاضي التحقيق، إذ يجب أن يكون هذا التدبير ضروريا.

ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتا لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه[3].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين بالمادة 12 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

هذا وقد نص قانون حماية الطفل في المادة 72 على أنه:" لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس

1- نوار بن الشيخ، محمد بن زعيمة، "نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 817.

2- علالي نوال، المرجع السابق، ص 251.

3- سعادي مامة، المرجع السابق، ص 25.

المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت "[1].

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج بأنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة أو الذي يتجاوز سنه 13 سنة وكانت الجريمة المرتكبة جنحة، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من 3 سنوات، لأنه بحاجة إلى أسلوب خاص في معاملته ويجب إبعاده عن السجون.

أما بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة إلى أقل من ست عشرة سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 3 سنوات، فقد أقر القانون بأنه لا يمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا ظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل وذلك لمدة شهرين غير قابلة للتجديد[2].

أما الحدث الذي يبلغ سنه 16 سنة إلى أقل من 18 سنة فلا يجوز إيداعه الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

وبالرجوع إلى المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لجهة التحقيق تمديد الحبس المؤقت إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم الحدث محبوس، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وذلك بأمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط ولمدة شهرين.

أما مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات فهي شهرين، قابلة للتمديد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة وهو ما نصت

1 – القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2 – الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

3 – الفقرة الأخيرة من المادة 73 من نفس القانون.

عليه المادة 75 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي:" مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة[1].

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والتي تنطبق على الأحداث كما نص عليه قانون حماية الطفل فالتمديد يتم كما يلي[2]: يقوم قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات طبقا للمادة 125 فقرة 1 استنادا إلى عناصر الملف، وبعد استطلاع الرأي المسبب لوكيل الجمهورية يصدر أمرا مسببا لتمديد الحبس المؤقت.

- مرتين كأصل عام في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت لأقل من 20 سنة ولمدة شهرين في كل تمديد طبقا للقانون 12/15 أي تصبح المدة الإجمالية 06 أشهر كحد أقصى.

- التمديد 03 مرات في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو المعاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام فتصبح المدة الإجمالية 08 أشهر كحد أقصى.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى السالفة الذكر ، يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة ويتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ، ويبلغ النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية برسالة موصى عليها قبل 48 ساعة من تاريخ انعقاد الجلسة ، ويكون الملف تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين ، وعلى غرفة الاتهام أن تفصل في الملف طبقا للمواد 183، 184 و185 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري [3].

1- آسيا بحرية، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريس تسمسيلت، المجلد 03 العدد 02 ،2018، ص 105.

2- علالي نوال، المرجع السابق، ص 256.

3-عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 285 ،286.

الفرع الثالث: أوامر التصرف في ملف التحقيق بعد انتهائه

يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لاستطلاع رأيه، حيث تنص المادة 77 من قانون حماية الطفل على ما يلي:" إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف يعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف"[1]، وبعدها يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحد الأمرين: إما الأمر بألا وجه للمتابعة، أو الأمر بالإحالة.

أولا: الأمر بالا وجه للمتابعة

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في الدعوى العمومية التي تم التحقيق فيها وفقا للقانون، حيث أن الأمر بألا وجه للمتابعة القضائية يضع حدا لمتابعة المتهم من أجل نفس القضية، إلا أن ذلك لا يمنع من متابعته متى ظهرت أدلة جديدة[2].

هذا وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 78 من قانون حماية الطفل على أنه: " إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية "[3].

فمن خلال هذه المادة نستخلص بأن القاضي المحقق يصدر الأمر بالا وجه للمتابعة متى تبين له بعد التحقيق أن الأفعال المرتكبة لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الحدث أو الطفل،

1- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.
2- زواش ربيعة، المرجع السابق ، ص 52 .
3- قانون حماية الطفل، السالف ذكره.

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل جريمة وأنه ليس ثمة من الدلائل الكافية لاتهام الحدث، أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادتين 63 و458 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد حددت المادة 163 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب توافرها في الملف حتى يتسنى إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة حيث تنص على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم "[2].

فمن خلال نص هذه المادة يتضح بأن هذه الشروط تتمثل أساسا فيما يلي:

- ألا تكون الواقعة تشكل جريمة مهما كان وصفها (جناية، جنحة، مخالفة)؛

- ألا تتوافر دلائل كافية ضد المتهم؛

- إذا كان الفاعل ما يزال مجهولا؛

وحسب نص المادة 163 فقرة 2 من نفس القانون يخلي سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إلا إذا تم استئناف الأمر من طرف وكيل الجمهورية أو كان المتهم محبوسا من أجل جريمة أخرى، كما تنص نفس المادة على أنه يتعين على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الفصل في رد الأشياء المضبوطة في نفس الوقت الذي يصدر فيه الأمر بألا وجه للمتابعة.

1- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص135.

2- ق إ ج ج ، المرجع السابق.

ثانيا: الأمر بالإحالة

بعد انتهاء التحقيق إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الطفل تشكل مخالفة أو جنحة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية يصدر أمرا بإحالة القضية أمام قسم الأحداث لدى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 79 ف1 من قانون حماية الطفل.

هذا وتنص الفقرة 2 من نفس المادة على انه:" إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"، أي أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد استكماله إجراءات التحقيق ورأى أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، وبالتالي متى توصل القاضي المحقق خلال التحقيق الذي أجراه إلى أن أركان الجريمة متوفرة فإنه يقوم بما يلي[1]:

1-**إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة:** فإذا ما انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق بأن الوقائع تشكل مخالفة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية ضد الطفل يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية، حتى يتمكن من إبداء طلباته في أجل 10 أيام على الأكثر من يوم إبلاغه بالملف، فيأمر قاضي التحقيق بإحالة القضية على قسم المخالفات[2].

2-**إذا كانت الوقائع تشكل جنحة:** فإذا ما انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق بأن الوقائع تشكل جنحة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية ضد الطفل يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية، وذلك لإبداء طلباته في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، فيأمر قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة بإحالة القضية على قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة[3].

1 - المادة 165 فقرة 1 من ق إ ج ج، المرجع السابق.
2- المادة 446 و459 من ق إ ج ج، المرجع السابق.
3- المادة 460 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

ويتميز قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث سواء بناءا على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية، أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفقا للشروط القانونية التي حددتها المادتين 67 و72 من قانون الاجراءات الجزائية، وأن وجوبية التحقيق فيها يتطابق مع النص الذي يوجب التحقيق في الجنايات التي يرتكبها البالغون[1].

1-أوفروخ عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 100 ،101.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا تطرقنا في الفصل الثاني إلى موضوع التحقيق في جرائم الأحداث وفقا للقانون 12/15، هذا الموضوع الذي أولاه المشرع الجزائري أهمية بالغة، حيث قام بتنظيم القواعد المتعلقة بالأطفال الجانحين ضمن الباب الثالث من قانون حماية الطفل مخصصا جزءا منه لمرحلة التحقيق نظرا لأهمية هذه المرحلة، كما ترك بعض الأحكام في هذا المجال للقواعد العامة.

من خلال دراستنا لمرحلة التحقيق في قضايا الأحداث نستنتج بأن المشرع اتبع منهج التعدد من حيث الجهات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح، ويتعلق الأمر بقاضي الأحداث الذي منحه صلاحيات خاصة لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين، كما يمكن القول بأن الضمانات القانونية التي أقرها المشرع للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق تعتبر من أهم الضمانات التي لا يستقيم التحقيق من دونها، إلى درجة أن تخلف أحد هذه الضمانات يؤدي إلى بطلان الإجراءات، وهو ما يمنح للحدث الجانح ضمانا من الناحية النفسية ويكسبه الارتياح والطمأنينة.

كما تم التطرق إلى كيفية سير إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح من استجواب للطفل واجراء بحث اجتماعي عنه يشمل محيطه الأسري ويمتد إلى المحيط المدرسي، وإجراء له الفحص الطبي والنفسي، ليتم بعدها التعريج على التدابير والأوامر المتخذة خلال مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح والتي تم تقسيمها إلى ثلاثة فروع تناولنا من خلال الفرع الأول تدابير الحماية والتهذيب، ثم تناولنا الأوامر ذات الطابع القسري المتخذة أثناء التحقيق، ومن خلال الفرع الثالث تطرقنا إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بعد الانتهاء منه.

من خلال دراستنا تم خلصنا إلى أن المشرع الجزائري من خلال القواعد والنصوص التي أقرها في قانون حماية الطفل والمتعلقة أساسا بمرحلة التحقيق، أنه خص الأحداث الجانحين بقواعد وإجراءات خاصة تتناسب وطبيعة الأحداث، وهذا لتمييزهم عن باقي المجرمين البالغين من خلال تخصيص جهات مختصة على دراية وتكوين كافي بمجال الأحداث من أجل تولي مهمة التحقيق معهم، كما أن الضمانات

المقررة لهذه الفئة من شأنها تعزيز الحماية القانونية للطفل الجانح، إضافة إلى التدابير والأوامر المقررة في شأنه خلال مرحلة التحقيق والتي يغلب عليها طابع الإصلاح والتهذيب، وهذا بهدف إصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة ادماجه في المجتمع، فالمشرع كرس حماية قانونية لازمة للأحداث الجانحين خلال مرحلة التحقيق بموجب القانون 12/15 .

الخـــاتمـــــــة

الخاتمــة:

ما نخلص إليه من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري أولى حماية خاصة للحدث بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وهذا من خلال إفراده بحماية خاصة في جميع مراحل الدعوى العمومية ، لاسيما مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي بصفتهما من أخطر المراحل التي تمس بالحقوق والحريات الفردي ، حيث قام المشرع من خلال قانون حماية الطفل بتمييز الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المطبقة في قضايا البالغين، أين تتلاءم مع وضع الطفل وسنه وحتى حالته النفسية حيث يغلب عليها الطابع التهذيبي والإصلاحي بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وإصلاحه، وهو ما نادت به مختلف الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ما يلاحظ من خلال استحداث المشرع للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه قد قام بتجميع النصوص القانونية التي كانت متناثرة، حيث وضح بعض المفاهيم وحدد بعض الإجراءات الخاصة بهذه الفئة، وهذا من أجل تعزيز الحماية القانونية للطفل، ومن هذا المنطلق نستعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

- إن المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون حماية الطفل يكون قد أخذ موقف إيجابي اتجاه هذه الفئة، حيث خصها بجملة من الضمانات خلال مرحلتي التحري والتحقيق؛
- اعتماد المشرع الجزائري على عدم جواز إجراء التوقيف للنظر للطفل الجانح الذي يقل سنه عن 13سنة، وحدد مدة إجراء التوقيف للنظر بـ 24 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة؛
- ضرورة الاستعانة بمحامي أثناء إجراء التوقيف للنظر للطفل الجانح؛
- انعدام المسؤولية الجزائية للطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات، كما لا توقع على الطفل الذي يبلغ سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب؛
- عدم تطبيق إجراء التلبس على الطفل الجانح، كما هو الحال في الجرائم المتلبس بها لمرتكبة من طرف البالغين؛

- استحداث إجراء الوساطة في المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، كما مكنهم من الاستفادة منها؛
- اتخاذ تدابير مؤقتة ملائمة تتناسب وطبيعة الحدث الجانح وتخدم مصلحته؛
- عدم وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت إذا كان سنه يقل عن 13 سنة، كما لا يمكن اتخاذ إجراء الحبس المؤقت إلا استثناءا وفي حالة الضرورة، أو في حالة لم تكن التدابير المؤقتة كافية لإصلاحه؛
- إن إسناد مهمة التحقيق لقاضي الأحداث يهدف من خلاله المشرع لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وذلك من خلال إجراء بحث اجتماعي يقوم به قاضي الأحداث بنفسه أو بواسطة مصالح الوسط المفتوح ليقرر التدابير المؤقتة المناسبة لإصلاح الحدث وإدماجه في المجتمع.

- **الاقتراحات**

من خلال ما سبب دراسته من خلال بحثنا وما تم التوصل إليه من نتائج، نرى أنه من الواجب تقديم جملة من الاقتراحات والتي نوجزها فيما يلي:

- إلزامية التكوين الدائم والمستمر لعناصر الضبطية القضائية المختصة بقضايا الأحداث، لتمكينهم من التحكم في الإجراءات الخاصة بهذه الفئة وكيفية التعامل معه؛

- العمل على إنشاء أماكن مخصصة لإجراء التوقيف للنظر لفئة الأحداث تختلف عن تلك المخصصة للبالغين بهدف إبعادهم؛

- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية بحكم تواجدهم الدائم في الميدان في ملاحقة ومتابعة الأحداث الجانحين وهذا قصد حمايتهم من خطر الإجرام.

-ضرورة النص صراحة على سرية جمع الاستدلالات وذلك حفاظا على نفسية الحدث الجانح؛

- ضرورة إنشاء مراكز متخصصة للأحداث الجانحين الذين يكونون محل إجراء الحبس المؤقت، وهذا لتفادي اختلاطهم بباقي المحبوسين وإصابتهم بالعدوى الإجرامية؛

– ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التحسيس والوقاية من خطر جنوح الأحداث، لما له من وقع على نفسية الحدث والتزامه بضوابط المجتمع الذي يعيش فيه؛

– تفادي إجبارية التحقيق في كل القضايا التي تأخذ وصف الجنح، وترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، نظرا لوجود العديد من القضايا البسيطة التي لا تستوجب التحقيق؛

– ضرورة إدراج ضمن قانون حماية الطفل نصوص تتعلق بالجرائم الالكترونية تماشيا مع المتغيرات التي يعرفها المجتمع في مجال الاتصالات والانترنت، وهذا قصد توسيع نطاق الحماية لتشمل شتى الجوانب والمجالات.

وأخيرا فانا نتطلع إلى أن تكون هذه الدراسة بداية لدراسات تأتي من بعدها في هذا المجال لإثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسات التي لها أهميتها الفعلية في مجال الحد من إجرام الأحداث وانحرافهم، وفي النهاية لا نستطيع أن نجزم بأننا ألممنا بكافة جوانب الموضوع وأصبت الحقيقة من كل رأي أبديناه أو مقترح أسهمنا به فيها لكون ذلك فوق طاقة البشر ولو ابتغينا الكمال ما فرغنا أبدا من إعدادها لأن الكمال لله وحده، فدراستنا هذه لا تعدو أن تكون محاولة للإسهام في سد ثغرات مهمة في عالم انحراف وإجرام الأحداث وجنوحهم، ولعلنا نكون قد قدمنا للزملاء جهدا متواضعا حسبنا أن يفتح الطريق لمزيد من الأبحاث المدعمة بعلمهم وتجاربهم ومن ينقب لن يعدم نواحي أخرى يضيفها إذا كانت الدراسة تحتاج إلى المزيد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر

1-القرآن الكريم

2-الدستور الجزائري

II- المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 167/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 50 المتضمن تأليف وسير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية.

4- الأمر رقم:72/03 المؤرخ في 10/08/1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وقانون الحالة المدنية وقانون الأسرة.

5- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1982 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

6- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ا الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

7- قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1936 الموافق ل 15 يونيو 2015، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص18.

8- القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1- أشروف يعقوب، "المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة"، دار الجامعي الجديد للنشر والتوزيع،2021.

2- البقلي هيثم، "انحراف الطفل والمراهق (الأسباب، الوقاية والعلاج)"، ط1، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع،مصر، 2006.

3- الشلقاني أحمد شوقي، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، جزء2، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4- المحيسن أسامة نائل، "المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

5- أوهايبية عبد الله، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، بيت الأفكار للنشر الجزائر، الجزء الأول، 2023.

6- بلعليات أمال، "قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12-15بين الحماية والعلاج"، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

7- بوسقيعة أحسن، "التحقيق القضائي"، الطبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2006.

8- ـــــــــــ، "التحقيق القضائي"، طبعة 09، دار هومة الجزائر،2010.

9- خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

10- سديد بلخير، "الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر 2009.

11- رباح غسان، "القصاص المجتمعي للأحداث المنحرفين (القوانين الوضعية، النصوص وواقع الحال)"، النشرة القضائية، 1993.

12- قواسمية محمد عبد القادر، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

ثالثا: المقالات

1 –بحرية آسيا، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي، تيسمسلت، المجلد 03 العدد 02، 2018.

2- بن الشيخ نوار، محمد بن زعيمة، "نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 03.

3- بوجليط يزيد،"الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل"، مجلة حوليات، جامعة قالمة، العدد 24، جوان 2018.

4- تشعبت ياسمينة، "التكفل النفسي بجنوح الاحداث"، دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 02، 2017

5- حميس معمر، "نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، 2021.

6- خلفة سمير، "الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2021.

7- رمون فيصل، "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، دفاتر السياسة والقانون، ع 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – جوان 2015.

8- زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، ع 6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، جوان 2016.

9- سحارة السعيد، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر"، المجلد 12، العدد الأول، ماي 2019

10- شيناز سامية، بولحبال آية، "دور وسائل الإعلام والاتصال في أسباب السلوك الجانح للأحداث"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، المجلد 20، العدد 27، نوفمبر 2020

11- مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعايير، المجلد 12، العدد 1، 2021.

12- طويطو محمد، "أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث" – دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث وبمدينة الجزائر العاصمة – مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 04، 2018.

13- لعوارم وهيبة، "النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مقال بتاريخ 2018/05/19.

14- مساعدية عبد الوهاب، "حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست الجزائر2016.

15- منيب أحمد العاكوم، "العوامل الاقتصادية ودورها في ظاهرة انحراف الأحداث"، مجلة فصيلة أكاديمية محكمة، بمجلد 31، العدد 231، تاريخ الولوج 2024/04/28.

رابعا: الرسائل والمذكرات

أ – أطروحات شهادة الدكتوراه

1- حمو بن إبراهيم فخار، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- علالي نوال، "الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2023

3- رابطي زهية، "آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015.

ب–رسائل شهادة الماجستير

1- أوفروخ عبد الحافظ،"السياسة الجنائية اتجاه الأحداث"، رسالة شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

2- سلطاني محمد شاكر، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي"، رسالة ماجستير تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق جامعو الحاج لخضر، باتنة، 2013.

4- زروقي عاسية، "إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث"، رسالة شهادة ماجستير تخصص الاقانون الاجرائي الجزائي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2013.

جـ-مذكرات شهادة الماستر

1- باخة شهيناز، "إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري"، مذكرة شهادة ماستر مهني في الحقوق ، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022.

2- حنيش رشيدة والعيدان الزهرة، "خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة الجلفة، 2016-2017.

3- دركي عبد الحميد، "المسؤولية الجزائية للحدث"، مذكرة شهادة الماستر تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

4- سعادي مامة، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2021.

5- سعادة محمد، سايح سومية، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل نفي حالة خطر"، مذكرة شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022-2023.

6- شريفي فريدة، فيروز نادية، "حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

7- طواهرية فريدة وعلالي حياة، "الحماية الإجرائية للطفل الجانح"، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

8- فاضل رشيد، سبع مراد، "إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

9- قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة مستغانم ،2018.

10- مختاري محمد، "سلطة الضبطية القضائية على إجراءات التلبس"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

11- يعيش سكينة، "إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين وفقا للسياسة العقابية الحديثة"، مذكرة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016.

خامسا: المحاضرات

1- بوفاتح محمد بلقاسم، "محاضرات حول قضاء الأحداث"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة – ماستر 2، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2021/2020.

2- شربي مراد، " محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية مقارنة"، جامعة حمة لخضر الوادي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون قضائي، 2022/2021،

3- زواش ربيعة، "السياسة الجنائية اتجاه الأحداث"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2015.

سادسا: المواثيق الدولية:

1- الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر ع 64 المؤرخة في 1963/09/10.

2- مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، في 3 سبتمبر 1953.

3- الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ع 20 المؤرخة في 1989/05/17

4- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) لسنة 1985.

5- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر1989.

6- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا وتم اعتمادها ونشرها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1- مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال منشورة على الموقع: www.joradp/dz SGG Algérie

2- "مرشد المتعامل مع القضاء-وزارة العدل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج"، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر سنة1997، منشور على الرابط: https://dgapr.mjustice.dz

3- المنشور رقم 08/88 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، المؤرخ في 1988/03/15 المتضمن إنشاء فرق الأحداث، منشور على الموقع:www.algeriepolice.dz

4- صياح أحمد النجار، العوامل الأسرية وجنوح الأحداث دراسة ميدانية لنزلاء دار الملاحظة نينوي، مقال على موقع:http://www.radab/mo-sioljournals .com

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية:

1_convention in the rights of child ratification and accession by General assembly resolution

2-center national de prévention du crime l'épreuve des faits-jeunes arisque. Facteurs de risque et de protection dans les familles et leurs effets sur la délinquance juvénile

3-Lorraine Tourniole du clos. Analyse économique des causes de la délinquance juvénile / étude empirique sur le cas français .thèse de doctorat .sciences économiques.

الفهـــــرس

الفهـرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير الإهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: التحري في قضايا الأحداث وفقا لقانون 12/15	**5**
المبحث الأول: متابعة الحدث الجانح وفقا للقانون 12/15	**5**
المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث وعوامله	**5**
الفرع الأول: تعريف الحدث	**6**
أولا: التعريف اللغوي للحدث	**6**
ثانيا: التعريف القانوني للحدث	**7**
ثالثا: تعريف علم الاجتماع وعلم النفس للحدث	**9**
رابعا: تعريف الشريعة الإسلامية للحدث	**9**
الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث	**10**
أولا: التعريف اللغوي للجنوح	**10**
ثانيا: التعريف القانوني للجنوح	**11**
الفرع الثالث: عوامل جنوح الأحداث	**12**
أولا: العوامل الفردية لجنوح الأحداث	**12**
1-عامل السن	**12**
2-عامل الوراثة	**13**
3-الأمراض العضوية والعقلية	**13**
4-السكر والادمان على المخدرات	**13**
ثانيا: العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث	**14**
1-الأسرة	**14**
2-المدرسة	**15**

3-وسائل الاعلام وشبكة الانترنيت	**16**
ثالثا: العوامل الاقتصادية لجنوح الأحداث	**16**
المطلب الثاني: شروط متابعة الحدث الجانح (مراحل المسؤولية الجنائية للحدث)	**17**
الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية	**17**
الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الاجتماعية	**18**
الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة	**19**
المطلب الثالث: صلاحيات النيابة العامة في جرائم الأحداث	**20**
الفرع الأول: الأمر بحفظ القضية	**21**
أولا: الأسباب القانونية لحفظ القضية	**21**
ثانيا: الأسباب الموضوعية لحفظ القضية	**22**
الفرع الأول: إجراء الوساطة	**22**
أولا: تعريف الوساطة	**23**
ثانيا: شروط صحة الوساطة في جرائم الأحداث	**23**
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية	**25**
المبحث الثاني: سير إجراءات التحري مع الحدث الجانح	**26**
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية كجهاز للتحري في قضايا الأحداث وفقا للقانون 12/15	**26**
الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي	**27**
أولا: تعريف الضبط القضائي	**27**
1 -تعريف الضبط لغة	**27**
2-التعريف الاصطلاحي للضبط القضائي	**28**
3-التعريف القانوني للضبط القضائي	**28**
ثانيا: عناصر الضبط القضائي	**28**
1-ضباط الشرطة القضائية	**28**
2-فئة أعوان الشرطة القضائية	**30**

الفرع الثاني: سياسة المشرع في استحداث شرطة الأحداث	**31**
أولا: فرق حماية الأحداث التابعة للشرطة القضائية	**32**
ثانيا: فرق حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني	**33**
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث	**35**
الفرع الأول: الصلاحيات العادية للضبطية القضائية في جرائم الأحداث	**35**
أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات	**35**
ثانيا: جمع الاستدلالات	**37**
الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم الأحداث	**38**
أولا: إجراءات سماع الطفل المشتبه فيه	**39**
ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه	**40**
1-تعريف إجراء التوقيف للنظر	**40**
2-الضمانات التي أقرها المشرع عند توقيف الحدث للنظر	**41**
خلاصة الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني التحقيق في جرائم الأحداث وفقا للقانون 12/15	**46**
المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح	**46**
المطلب الأول: قاضي الأحداث	**46**
الفرع الأول: التعريف بقاضي الأحداث واختصاصاته	**47**
أولا-تعريف قاضي الأحداث	**47**
ثانيا-اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق	**48**
1-الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث	**48**
2-الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث	**49**
3-الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث	**49**
الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي الأحداث	**50**
المطلب الثاني: تدخل قاضي التحقيق الخاص بالبالغين في بعض قضايا الأحداث (كاستثناء)	**51**

الفرع الأول: تشعب القضية	51
الفرع الثاني: في المواد الجنائية	52
المبحث الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه	53
المطلب الأول: ضمانات الحدث الجانح وسير إجراءات التحقيق	53
الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق	54
أولا: قرينة البراءة	54
ثانيا: حق الحدث الجانح في التزام الصمت أثناء التحقيق	55
ثالثا: الحق في إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة القضائية	56
رابعا: الحق في حضور محامي دفاع مع الحدث	57
خامسا: البحث الاجتماعي ودراسة شخصية الطفل	58
سادسا: تدوين إجراءات التحقيق	58
الفرع الثاني: كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح	59
أولا: استجواب الطفل	60
ثانيا: البحث الاجتماعي ودراسة شخصية الطفل	60
ثالثا: الفحص الطبي النفسي والعقلي للطفل	61
رابعا: اتخاذ أي إجراء مناسب لفائدة التحقيق	62
المطلب الثاني: التدابير والأوامر المتخذة خلال مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح	63
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب	63
أولا: التسليم	65
ثانيا: الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة	66
ثالثا: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة	67
الفرع الثاني: الأوامر ذات الطابع القسري للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق	67
أولا: الرقابة القضائية	68
ثانيا: الوضع رهن الحبس المؤقت	70
الفرع الثالث: أوامر التصرف في ملف التحقيق بعد انتهائه	73

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة	**73**
ثانيا: الأمر بالإحالة	**75**
خلاصة الفصل الثاني	**77**
الخاتمة	**80**
قائمة المراجع	
الملخص	

الملخص:

لقد تناولنا من خلال دراستنا موضوع التحري والتحقيق في جرائم الأحداث وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، هذا الموضوع الذي يعد من أكثر المواضيع أهمية وحيوية، لأنه من جهة يمس اهم فئة في المجتمع ألا وهي فئة الاحداث، ومن جهة أخرى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل ملفت للانتباه، وهو ما يدفعنا إلى البحث في الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري خلال مرحلتي التحري والتحقيق، ومدى توفيرها الحماية اللازمة للأحداث الجانحين.

ومن خلال تتبع نصوص هذا القانون استنتجنا بأن المشرع الجزائري أقر إجراءات خاصة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ونخص بالذكر مرحلتي التحري والتحقيق، هذه الإجراءات تقوم على تفريد معاملة خاصة للطفل الجانح وتختلف عن تلك المقررة للمجرم البالغ، حيث يغلب عليها طابع التهذيب والإصلاح أكثر من طابع العقاب بغية إعادة إدماجه في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: جنوح الأحداث، التحري، التحقيق، التهذيب والإصلاح.

Summary:

THROUGH OUR STUDY WE HAVE ADDRESSED THE ISSUE OF INVESTIGATION AND INVESTIGATION OF JUVENILE CRIMES IN ACCORDANCE WITH LAW 15/12RELATED TO CHILD PROTECTION.

THIS TOPIC IS ONE OF THE MOST IMPORTANT AND VITAL TOPICS, BECAUSE ON THE ONE HAND, IT AFFECTS THE MOST IMPORTANT GROUP IN SOCIETY, WHICH IS THE JUVENILE GROUP, ON THE OTHER HAND, THE PHENOMEN ON OF JUVENILE DELINQUENCY HAS INCREASED NOTICEABLY.

THIS PROMPTS US TO INVESTIGATE THE PROCEDURES APPROVED BY THE ALGERIAN LEGISLATOR DURING THE INVESTIGATION AND INVESTIGATION STAGES AND THE EXTENT TO WHICH THEY PROVIDE THE NECESSARY PROTECTION FOR JUVENILE OFFENDERS.

BY FOLLOWING THE TESTS OF THIS LAW, WE CONCLUDED THAT IT APPROVED SPECIAL PROCEDURES DURING ALL STAGES OF THE PUBLIC LAWSUIT, ESPECIALLY THE INVESTIGATION AND INVESTIGATION PHASE , BASED ON INDIVIDUALIZING SPECIAL TREATMENT FOR THE DELINQUENT CHILD DIFFERENT FROM THAT PRESCRIBED FOR THE ADULT CRIMINAL, IT IS CHARACTERIZED BY THE NATURE OF REFINEMENT AND CORRECTION RATHER THAN THE NATURE OF PUNISHMENT.

KEY WORDS : JUVENILE DELINQUENCY – INVESTIGATE- INVESTIGATION- REFINEMENT AND REFORM